

مجلس الأمن



Distr.
GENERAL

S/24635
8 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لموزامبيق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أطلب إلى سعادتكم التفضل بالعمل على تعميم الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومرفقها ، التي وجهها إلي سعادتكم فخامة السيد جواكيم البرتو تشيسانو رئيس جمهورية موزامبيق والتي سلمت إلى السيد جيمس أ. س. جوناه ، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والممثل الخاص للأمين العام في حفل التوقيع على اتفاق السلم العام لموزامبيق في روما يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بدرو كومراساريو أفونسو
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

ضميمة

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة
إلى الأمين العام من رئيس جمهورية موزامبيق

يشرفني إبلاغ سعادتك أن حكومة جمهورية موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) قد وقعتا في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ اتفاقا عاما للسلام يرسى مبادئ ووسائل تحقيق السلام في موزامبيق .

ولذلك أود أن أطلب إلى سعادتك اتخاذ ما يلزم لضمان اشتراك الأمم المتحدة في رصد وكفالة تنفيذ اتفاق السلم العام وفي معاونة الحكومة بتوفير المساعدة الفنية للانتخابات العامة ومراقبة هذه الانتخابات .

وفي هذا الصدد أود أن أطلب إلى الأمم المتحدة رئاسة اللجان التالية :

(أ) لجنة الإشراف على تنفيذ اتفاق السلم العام ومراقبة تنفيذه ، كما هو منصوص عليه في البروتوكول الأول ؛

(ب) لجنة وقف إطلاق النار المنصوص عليها في البروتوكول السادس ؛

(ج) لجنة الدمج المنصوص عليها في البروتوكول الرابع .

وأود أيضا أن أطلب إلى سعادتك إبلاغ مجلس الأمن بالحاجة إلى إيغاد فريق للأمم المتحدة إلى موزامبيق لمراقبة الاتفاق المشار إليه أعلاه إلى حين إجراء الانتخابات العامة المقرر إجراؤها ، مبدئيا ، بعد انقضاء عام على التوقيع على اتفاق السلام العام .

وسيدا نفاذ الاتفاق يوم صدور الصكوك القانونية التي سيعتمدها مجلس الجمهورية كما هو وارد في الإعلان المشترك المؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٢ . ولن يتأخر صدور هذه الصكوك القانونية عن ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ .

ووفقا للبروتوكول الرابع ، ينتظر من الامم المتحدة أن تشرع في مهامها المتمثلة في التحقق من وقف إطلاق النار ورصده يوم نفاذ اتفاق السلام العام .

ورغم أن نفاذ الاتفاق سيجري كما بينا أعلاه ، فإننا نود أن توضع آليات الرصد هذه في الميدان في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتأخر ذلك عن تاريخ نفاذ اتفاق السلم العام هذا .

وتجدون ، رفق هذا ، النص الموقع عليه لاتفاق السلم العام .

(التوقيع) جواكيم ألبرتو تشيسانو
رئيس جمهورية موزامبيق

المرفق

اتفاق السلم العام لموزامبيق

روما في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣

اتفاق السلم العام لموزامبيق

إن جواكيم ألبرتو تشيسانو ، رئيس جمهورية موزامبيق ، وأفونسو ماكاتشو مارسيتا دلاكاما ، رئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، المجتمعين في روما تحت رئاسة الحكومة الإيطالية بحضور إميليو كولومبو وزير خارجية الجمهورية الإيطالية وبحضور :

صاحب الفخامة روبرتو غبرييل موغابي ، رئيس جمهورية زمبابوي ؛

صاحب الفخامة كيتوميلي ماسير ، رئيس جمهورية بوتسوانا ؛

صاحب الفخامة جورج سايوتوتي ، نائب رئيس جمهورية كينيا ؛

صاحب السعادة رولوف ف. روشا ، وزير خارجية جمهورية جنوب افريقيا ؛

الاونورايل جون تمبو ، الوزير بمكتب رئيس جمهورية ملاوي ؛

السفير أحمد حجاج ، الامين العام المساعد لمنظمة الوحدة الافريقية ؛

وبحضور الوسطاء : ماريو رافايللي ، ممثل الحكومة الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وخايمه غونسالفس ، أسقف بيرا ، وأندريا ريكاردي وماتيو تسوبي من طائفة سان إيجديو ؛

وممثلي المراقبين : الدكتور جيمس أ. م. جوناه ، وكيل الامين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية ؛ وسعادة السفير هيرمان ج. كوهين ، مساعد وزير الخارجية عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وسعادة السفير فيليب كوفيليه عن حكومة فرنسا ؛ وسعادة الدكتور جوسيه مانويل دوراو باروسو ، وزير الدولة للشؤون الخارجية عن حكومة البرتغال ؛ وسعادة السير باتريك فيرويزر عن حكومة المملكة المتحدة ؛

عند اختتام عملية التفاوض في روما لإقامة سلم دائم وديمقراطية فعلية في موزامبيق ، يقبلان الوثائق التالية التي يتألف منها اتفاق السلم العام باعتبارها ملزمة :

.../...

٥١٦١٥ (٩٢)

- ١ - البروتوكول الاول (المبادئ الاساسية) ؛
- ٢ - البروتوكول الثاني (معايير وترتيبات تشكيل الاحزاب السياسية والاعتراف بها) ؛
- ٣ - البروتوكول الثالث (مبادئ قانون الانتخابات) ؛
- ٤ - البروتوكول الرابع (المسائل العسكرية) ؛
- ٥ - البروتوكول الخامس (الضمانات) ؛
- ٦ - البروتوكول السادس (وقف إطلاق النار) ؛
- ٧ - البروتوكول السابع (مؤتمر المانحين) .

ويقبلان أيضا الوثائق التالية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من اتفاق السلام العام لموزامبيق :

- (أ) البلاغ المشترك الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛
- (ب) اتفاق الاول من كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛
- (ج) إعلان حكومة جمهورية موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بشأن المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية ، الموقع في روما في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛
- (د) الإعلان المشترك الموقع في روما في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

ويتعهد رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ببذل كل ما في وسعهما لتحقيق مصالح وطنية حقيقية .

وقد قام رؤساء الوفود والوسطاء ، بشكل قانوني ، بالتوقيع بالاحرف الاولى ،
وبالتوقيع الكامل على البروتوكولات المشار إليها أعلاه . وسيبدأ نفاذ اتفاق السلام
العام هذا فور التوقيع عليه .

(التوقيع) جواكيم ألبرتو تشيسانو	(التوقيع) أوفنسو ماكاشو مارسيتا دلاكاما
رئيس جمهورية موزامبيق	رئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية

الوسطاء :

(التوقيع) ماريو رافايللي
(التوقيع) خايمه غونسالفس
(التوقيع) أندريا ريكاردي
(التوقيع) ماتيو تسوبي

وقع عليه في روما في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢

البروتوكول الاول

المبادئ الاساسية

في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، فإن وفد حكومة جمهورية موزامبيق برئاسة أرماندو إميليو غيبوزا ، وزير النقل والاتصالات ، وعضوية أغيار مازولا وزير إدارة الدولة ، وتيوداتو هنفوانا وزير العمل ، وفرانيسكو ماديرا المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية برئاسة راؤول مانويل دومينغوز مدير إدارة العلاقات الخارجية ، وعضوية فيسنته زاكارياس أولولو ، رئيس إدارة الإعلام ، وأغوستينو سيمنده موريل نائب رئيس إدارة الشؤون السياسية ، وجواو فرانيسكو الميرانتة عضو مكتب الرئيس ، وقد اجتمعا في روما في إطار محادثات السلام ، بحضور الوسطاء ماريو رافايلي ممثل حكومة الجمهورية الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وخايمه غونسالفس أسقف بيرا ، وأندريا ريكاردي وماتيو تسوبي من طائفة سان إيجيديو ؛

وقد عقدا العزم على تأمين المصالح العليا للشعب الموزامبقي ، يؤكدان من جديد أن الحوار والتعاون وسيلتان لا غنى عنهما لتحقيق سلم دائم في البلد .

وبناء على ذلك :

- ١ - تتعهد الحكومة بالامتناع عن القيام بأي عمل يناهض أحكام البروتوكولات التي ستبرم وعن سن قوانين أو إجراءات أو تطبيق قوانين قائمة لا تتفق وهذه البروتوكولات .
- ٢ - وتتعهد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بدورها ، اعتبارا من يوم سريان وقف إطلاق النار ، بالامتناع عن القتال المسلح وبأن تخوض ، بدلا من ذلك ، كفاحها السياسي بما يتفق والقوانين السارية ، في إطار مؤسسات الدولة القائمة ووفقا للشروط والضمانات المقررة في اتفاق السلم العام .
- ٣ - ويتعهد الطرفان بأن يبرما في أقرب وقت ممكن اتفاقا عاما للسلام يتضمن بروتوكولات لكل بند من بنود جدول الأعمال الذي اعتمد في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ وباتخاذ الخطوات اللازمة لهذا الغرض . وفي هذا الشأن ستسعى الحكومة جاهدة إلى ألا تعوق السفر الدولي لممثلي حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ولا الاتصالات الخارجية

للحركة فيما يتعلق بمفاوضات السلام . وسيصح كذلك ، للغرض ذاته ، بالاتصالات داخل البلد بين الحركة والوسطاء أو أعضاء اللجنة المشتركة لتقضي الحقائق . وستتخذ ترتيبات خاصة بشأن هذه الاتصالات على أساس كل حالة على حدة استجابة لما يقدمه الوسطاء إلى الحكومة من طلبات .

٤ - وتكون البروتوكولات التي ستبرم في أثناء هذه المفاوضات جزءا لا يتجزأ من اتفاق السلم العام وتدخل حيز النفاذ يوم التوقيع على الاتفاق ، باستثناء الفقرة ٣ من هذا البروتوكول التي تصير نافذة على الفور .

٥ - ويتفق الطرفان على مبدأ تشكيل لجنة للإشراف على الامتثال لاتفاق السلم العام ومراقبته . وتتشكل اللجنة من ممثلين للحكومة والحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية والأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات أو الحكومات التي يتفق عليها الطرفان .

عن وفد حكومة جمهورية موزامبيق :
(التوقيع) أرماندو إميلييو غيبوزا
عن وفد حركة المقاومة
الوطنية الموزامبيقية
(التوقيع) راؤول مانويل دومينغوز

الوسطاء :

(التوقيع) ماريو رافايلي
(التوقيع) خايمي غونسالفس
(التوقيع) أندريا ريكاردي
(التوقيع) ماتيو تسوبي

حرر في سان إيجيديو بروما في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

البروتوكول الثاني

معايير وترتيبات تشكيل الاحزاب السياسية

والاعتراف بها

في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، فإن وفد حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة أرماندو إميلييو غيبوزا ، وزير النقل والاتصالات ، والمؤلف من أغيار مازولا وزير إدارة الدولة ، وتيوداتو هونغوانا وزير العمل ، وفرانيسكو ماديرا المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية برئاسة راؤول مانويل دومينغوز رئيس إدارة العلاقات الخارجية ، والمؤلف من فينسنت زاكرياس أولولو رئيس إدارة الإعلام ، واغوستينو سيمنده موريال نائب رئيس إدارة الشؤون السياسية وجواو فرانيسكو الميرانته عضو مكتب الرئيس ، وقد اجتمعا في روما في إطار محادثات السلم بحضور الوسطاء ، وهم ماريو رافايلي ممثل حكومة الجمهورية الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وخايمي غونسالفس رئيس أساقفة بيرا ، وأندريا ريكردي وماتيو تسوبي من طائفة سان إيديو ؛ تناولا البند ١ من جدول الأعمال المعتمد في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩١ ، وهو بند "معايير وترتيبات تشكيل الاحزاب السياسية والاعتراف بها" .

وقد اتفق الطرفان ، في نهاية محادثتهما ، على ضرورة كفالة قيام ديمقراطية متعددة الاحزاب تضمن اضطلاع هذه الاحزاب في إطارها بالتعاون بحرية في مجال صياغة وإبراز إرادة الشعب إلى جانب تشجيع المشاركة الديمقراطية من قبل المواطنين في حكم البلد .

وفي هذا الصدد ، ومع مراعاة أحكام البروتوكول الاول المتعلق ب "المبادئ الاساسية" ، اتفق الطرفان على المبادئ التالية :

١ - طبيعة الاحزاب السياسية

(١) الاحزاب السياسية تجمعات مستقلة طوعية حرة ذات نطاق وطني ويتمثل هدفها الاساسي في توفير تعبير ديمقراطي عن إرادة الشعب وتهيئة مشاركة ديمقراطية في ممارسة السلطة السياسية وفقا لحقوق المواطنين الاساسية واستنادا إلى الاضطلاع بعمليات انتخابية على جميع معد تنظيم الدولة .

(ب) التجمعات التي ترمي أساساً إلى تشجيع المصالح المحلية أو القطاعية أو الترويج للمنافع القاصرة على فئة أو طبقة اجتماعية بعينها من فئات وطبقات المواطنين لا تعد من الأحزاب السياسية ولا يجوز لها أن تتمتع بنفس المركز الذي يكفله القانون لهذه الأحزاب .

(ج) يحدد قانون الأحزاب السياسية الشروط المتعلقة باكتساب الأحزاب السياسية لمركز الشخص الاعتباري .

(د) تمنح الأحزاب السياسية امتيازات محددة يكفلها القانون .

(هـ) بغية إنشاء ديمقراطية متعددة الأحزاب وتطويرها تطويراً كاملاً ، بحيث تستند هذه الديمقراطية إلى احترام وضمان الحقوق والحريات الأساسية وبحيث تقوم على تعددية التعبير والتنظيم السياسيين الديمقراطيين اللذين يؤمنان رجوع السلطة السياسية بكاملها إلى الشعب مع ممارسة هذه السلطة وفقاً لمبادئ الديمقراطية التمثيلية التعددية ، ينبغي أن تتحلّى الأحزاب بمبادئ ديمقراطية أساسية مع التزامها بها على صعيد كل من الممارسة والأنشطة السياسية .

٢ - مبادئ عامة

تقوم الأحزاب السياسية ، في سياق تشكيلها وتكوينها وعملها ، بمراعاة وتطبيق المبادئ العامة التالية بهدف تنظيم أعمالها :

(أ) يجب على الأحزاب السياسية أن تسعى لأهداف ديمقراطية ؛

(ب) يجب على الأحزاب السياسية أن تعمل على تحقيق المصالح القومية والوطنية ؛

(ج) ينبغي للأهداف السياسية التي تنشدها الأحزاب ألا تكون إقليمية أو قبلية أو انفصالية أو عنصرية أو إثنية أو دينية ؛

(د) يجب أن يكون أعضاء الأحزاب السياسية من مواطني موزامبيق ؛

(هـ) يجب على الأحزاب أن تكون ذات هيكل ديمقراطي ، كما ينبغي لتشكيلاتها الداخلية أن تكون واضحة ؛

(و) يجب على الأحزاب أن تتقبل الطرق الديمقراطية عند محاولة تحقيق أغراضها ؛

(ز) يجب أن يكون الانضمام لأي حزب من الأحزاب السياسية عملاً طوعياً يعكس حرية المواطنين في الارتباط بغيرهم ممن يشاركونهم نفس النظرة السياسية .

٣ - حقوق الأحزاب

ينبغي أن يتمثل هدف قانون الأحزاب السياسية في حماية حرية عمل وحركة الأحزاب السياسية ، باستثناء تلك الأحزاب التي تؤمن بأهداف استبدادية أو غير ديمقراطية أو ذات طابع يتسم بالعنف ، أو الأحزاب التي تضطلع بأنشطتها على نحو لا يتفق مع القانون .

وتتمتع الأحزاب بالحقوق التالية :

(أ) جميع الأحزاب متساوية في الحقوق والواجبات أمام القانون ؛

(ب) يحق لكل حزب أن يتقدم بسياساته على نحو حر وعلني ؛

(ج) توفر ضمانات محددة فيما يتعلق بالوصول إلى وسائط الإعلام الجماهيري ومصادر التمويل العام والمرافق العامة ، طبقاً لمبدأ عدم التمييز ، واستناداً إلى معايير النيابة التمثيلية التي ستحدد في قانون الانتخابات ؛

(د) الاستثناء من الضرائب والرسوم وفقاً للقانون ؛

(هـ) لا يجوز القيام بأي إجراءات اضطهادية أو تمييزية ضد أي مواطن بسبب عضويته في حزب سياسي أو اعتناقه لرأي سياسي ما ؛

(و) تحدد الجوانب الأخرى الخاصة بكل حزب من الأحزاب السياسية في القوانين الأساسية والتنظيمات المتعلقة بهذه الأحزاب ، مما يجب أن يتفق مع القانون . وهذه القوانين الأساسية والتنظيمات ينبغي أن تزداد علناً على الجمهور .

٤ - واجبات الاحزاب

على الاحزاب السياسية أن تفي بالمتطلبات التالية :

(أ) تعرّف الاحزاب السياسية بالإسم والإسم المختصر والرمز . ويحظر استعمال أي أسماء أو أسماء مختصرة أو رموز يمكن اعتبارها عدوانية من قبل السكان ، أو يكون من شأنها التحريض على العنف ، أو تتضمن معانٍ تدعو إلى الفرقة استنادا إلى العنصر أو المنطقة أو القبيلة أو الجنس أو الدين ؛

(ب) لا يجوز للاحزاب السياسية أن تطعن في السلامة الإقليمية للبلد أو وحدته الوطنية ؛

(ج) يجب على الاحزاب السياسية أن تشكل أجهزتها وأن تنظم هيكلها الداخلي بناء على مبدأ الانتخاب الديمقراطي ومسؤولية كافة من يتولون مناصب حزبية ؛

(د) على الاحزاب السياسية أن تكفل موافقة غالبية أعضائها أو موافقة التشكيلات الممثلة لهؤلاء الاعضاء فيما يتصل بقوانينها الاساسية وبرامجها ؛

(هـ) يجب على الاحزاب السياسية ، فيما يخص تنظيمها الداخلي ، أن تراعي تماما مبدأ حرية انضمام أعضائها ، الذين لا يجوز قسره على حزب سياسي أو البقاء فيه ضد رغبتهم ؛

(و) يجب على الاحزاب السياسية أن تسجل نفسها ، وأن تفتح كل عام عن حساباتها ومصادر تمويلها .

٥ - التسجيل

(أ) الهدف من التسجيل هو التصديق على أن تأسيس وقيام الاحزاب متفقان مع المبادئ القانونية المعمول بها ، أي أن هذا الهدف يتمثل ، بالتالي ، في إعطاء الاحزاب مركز الشخص الاعتباري ؛

(ب) فيما يتعلق بأغراض التسجيل ، يجب على كل حزب أن يجمع ٢ ٠٠٠ توقيع على الأقل ؛

(ج) المسؤولية المتصلة بتسجيل الاحزاب تضطلع بها الحكومة ؛

(د) تقوم اللجنة الوارد ذكرها في الفقرة ٥ من البروتوكول الاول المتعلق بالمبادئ الاساسية بدراسة وتسوية أي منازعات قد تنشأ في مجال تسجيل الاحزاب . وعلى الحكومة أن تزود اللجنة ، لهذا الغرض ، بالوثائق المنصوص عليها في القانون .

٦ - التنفيذ

(أ) يوافق الطرفان على قيام حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، فور التوقيع على اتفاق السلم العام ، بالبداية في أنشطتها باعتبارها حزبا سياسيا يتمتع بالامتيازات المنصوص عليها في القانون ؛ على أن تتولى ، مع هذا ، تقديم الوثائق التي يشترطها القانون من أجل التسجيل ، وذلك في موعد لاحق ؛

(ب) يوافق الطرفان ، من منطلق اتباع أسلوب الحوار والتعاون والتشاور المنتظم ، على القيام ، فيما يتصل بمناقشة البند ٥ من جدول الأعمال المعتمد ، بوضع جدول زمني للأنشطة الضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول تنفيذا سليما .

ومصادقا لما تقدم ، قرر الطرفان التوقيع على هذا البروتوكول .

عن وفد حكومة جمهورية موزامبيق :
(التوقيع) أرماندو إميليو غيبوزا
عن وفد حركة المقاومة
الوطنية الموزامبيقية
(التوقيع) راؤول مانويل دومينغوز

الوسطاء :

(التوقيع) ماريو رافايللي
(التوقيع) خايمي غونسالفس
(التوقيع) أندريا ريكردي
(التوقيع) ماتيو تسوبي

حرر في سان إيجديو ، روما في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

البروتوكول الثالث

في ١٢ اذار/مارس ١٩٩٢ ، فإن وفد حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة أرماندو إميليو غيبوزا ، وزير النقل والاتصالات ، والمؤلف من أغيار مازولا وزير إدارة الدولة ، وتيوداتو هنفوانا وزير العمل ، وفرانسيكو ماديرا المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية برئاسة راؤول مانويل دومينغوز رئيس إدارة التنظيم ، والمؤلف من فيسنته زاكارياس أولولو ، رئيس إدارة الإعلام ، وأغوستينو سيمنده موريال نائب رئيس إدارة التنظيم ، وفرغلير نامالو مدير إدارة الإعلام ، وقد اجتمعوا في روما في إطار محادثات السلم ، بحضور الوسطاء وهم ماريو رافايلي ممثل حكومة الجمهورية الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وخايمه غونسالفيس أسقف بيرا ، وأندريا ريكاردي وماتيو تسوبي من طائفة سان ايجديو ، حيث تناولوا بند جدول الأعمال الذي وقع عليه في ٢٨ ايار/مايو ١٩٩١ والمتصل بقانون الانتخابات ، ووافقوا على ما يلي :

أن هذا البروتوكول يبين المبادئ العامة التي ينبغي الاسترشاد بها عند وضع قانون الانتخابات وعند القيام بإدخال أي تعديلات محتملة على القوانين السارية فيما يتمل بإجراء عملية الانتخابات .

ويوضع قانون الانتخابات من قبل الحكومة بالتشاور مع حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية وجميع الأحزاب السياسية الأخرى .

أولا - حرية الصحافة والوصول إلى وسائط الإعلام

(١) يتمتع جميع المواطنين بالحق في حرية الصحافة وحرية الإعلام . وهذه الحريات تشمل ، بالتحديد ، حق إنشاء وإدارة الصحف والمنشورات الأخرى ومحطات البث الإذاعي والتلفزيوني وسائر أشكال الاتصالات الخطية أو الصوتية ، من قبيل الملمصقات والنشرات والوسائط الأخرى .

وهذه الحقوق لا يجوز تقليصها من خلال الرقابة .

(ب) لا يجوز بأي حال أن تستخدم التنظيمات الإدارية والضريبية في إعاقته أو منع ممارسة هذا الحق لأسباب سياسية .

(ج) تشمل حرية الصحافة أيضا حرية التعبير والابتكار لدى الصحفيين مع حماية استقلالهم وأسرار مهنتهم .

(د) تتمتع كافة وسائط الاعلام ، التي تديرها الحكومة بالاستقلال في عملية التحرير ، كما أنها تكفل حق جميع الاحزاب في الوصول لهذه الوسائط دون تمييز سياسي وفقا للمواد المحددة الواردة في الفرع خامسا - ٣ - ب - ١ من هذا البروتوكول . وينبغي أن ينص في هذه المواد على وصول جميع الاحزاب بالمجان .

ولا يجوز رفض الاعلانات التي تتفق مع الممارسة التجارية السائدة ، وذلك لأسباب سياسية .

(هـ) لا يجوز لوسائط الإعلام الجماهيري أن تقوم ، لدواع سياسية ، بالتمييز ضد أي حزب أو مرشحيه فيما يتصل بممارسة الحق في الرد أو نشر تصويبات أو إنكارات ، أو بمنع أي حزب أو مرشحيه من الاضطلاع بتلك الممارسة أو بذلك النشر . ويكفل الوصول إلى المحاكم في حالات القذف أو تشويه السمعة أو التشهير أو أي جرائم صحفية أخرى .

ثانيا- حرية الانضمام والتعبير والنشاط السياسي

(أ) لجميع المواطنين الحق في حرية التعبير والانضمام والتجمع والتظاهر والنشاط السياسي . ولا يجوز بأي حال أن تستخدم التنظيمات الادارية والضريبية في منع أو إعاقة ممارسة هذه الحقوق ، لأسباب سياسية . وكفالة هذه الحقوق لا تشمل أنشطة المجموعات الخاصة شبه العسكرية غير القانونية أو تلك المجموعات التي تشجع العنف بأي شكل أو التي تروج للإرهاب أو العنصرية أو الانفصالية .

(ب) تشمل حرية الانضمام والتعبير والنشاط السياسي الوصول ، دون تمييز ، لاستخدام الاماكن والمرافق العامة . وهذا الاستخدام يتوقف على تقديم طلب للسلطات الادارية المختصة ، التي يجب عليها أن تبت في الامر في خلال ٤٨ ساعة من تقديم هذا الطلب . ولا يجوز رفض الطلبات إلا لأسباب تتعلق بالنظام العام أو لاعتبارات تنظيمية .

ثالثا- حرية التنقل وحرية السكن

من حق جميع المواطنين أن يتنقلوا في كافة أنحاء البلد دون إلزامهم بالحصول على تصاريح إدارية لذلك .

ومن حق جميع المواطنين أن يختاروا أي مكان للسكنى بأرض الوطن وأن يبارحوا البلد وأن يرجعوا إليه .

رابعاً- عودة اللاجئين والنازحين الموزامبيقيين وإعادة دمجهم في المجتمع

(أ) تتعهد الاطراف بالتعاون في مجال عودة اللاجئين والنازحين الموزامبيقيين إلى أرض الوطن وإعادة دمجهم في المجتمع ، إلى جانب الادماج الاجتماعي للمعوقين بسبب الحرب .

(ب) في إطار عدم المساس بحرية تنقل المواطنين ، تضع الحكومة مشروع اتفاق مع حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية لتنظيم المساعدة الضرورية للاجئين النازحين ، ومن الأفضل أن يتم ذلك في أماكن سكنهم الأصلية . والاطراف متفقة على التماس مشاركة وكالات الأمم المتحدة المعنية في صياغة وتنفيذ هذه الخطة . وتوجه الدعوة إلى جمعية الصليب الأحمر الدولية ومائر المنظمات التي يتفق عليها للمشاركة في هذه الخطة .

(ج) لا يجوز حرمان المهاجرين والمشردين الموزامبيقيين من أي من حقوق المواطن أو حرياته بسبب تركهم لمواقع سكنهم الأصلية .

(د) تسجل وتدرج أسماء اللاجئين المشردين الموزامبيقيين في قوائم الانتخابات جنباً إلى جنب مع أسماء المواطنين الآخرين ، في مواقع سكنهم .

(هـ) تكفل للاجئين والمشردين الموزامبيقيين إعادة الممتلكات والتي كانت في حوزتهم والتي مازالت قائمة ، كما يضمن لهم حق اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لكفالة أخذ هذه الممتلكات ممن يحوزونها وإعادتها إليهم .

خامساً- الاجراءات الانتخابية - نظام ديمقراطي محايد تعددي للتصويت

١ - مبادئ عامة

(أ) ينشئ قانون الانتخابات نظاماً انتخابياً متفقاً مع مبادئ الاقتراع المباشر المتساوي السري الفردي .

(ب) تجرى الانتخابات المتعلقة بجمعية الجمهورية وبرئيس الجمهورية في الوقت نفسه .

(ج) تتم الانتخابات في خلال عام واحد من تاريخ توقيع اتفاق السلم العام . وهذه الفترة الزمنية قابلة للتمديد إذا ما تقرر أن الظروف القائمة تحول دون الالتزام بها .

٢ - الحق في التصويت

(أ) يحق لجميع المواطنين الموزامبيقيين الذي تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً أو أكثر أن يشاركوا في التصويت ، باستثناء من يعانون من حالات تخلف عقلي أو خبل مصدق عليها .

(ب) على النحو المتوخى بموجب البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المعتمد ، لا يحق للمواطنين الموزامبيقيين ، الذين يحتجزون أو يحكم عليهم بالسجن لفترة مما بسبب جريمة جنائية في إطار القانون العادي ، أن يدلوا بأصواتهم حتى تنتهي فترة عقوبتهم . ولا يجوز بأي حال تطبيق هذا الشرط التقييدي على الأشخاص المنتمين لأحزاب سياسية فيما يتصل بأفعال ارتكبوها أثناء العمليات العسكرية .

(ج) ممارسة حق التصويت مشروطة بالتسجيل في قوائم الانتخابات .

(د) بغية تشجيع المشاركة في الانتخابات على أوسع نطاق ممكن ، تتفق الأطراف على تشجيع كافة المواطنين الموزامبيقيين ، ممن تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً أو أكثر ، على تسجيل أسمائهم وممارسة حقهم في التصويت .

٣ - لجنة الانتخابات الوطنية

(أ) فيما يتعلق بأغراض تنظيم وإجراء عملية الانتخابات ، تقوم الحكومة بتشكيل لجنة انتخابات وطنية ، تتألف من أفراد يتسمون بصفات مهنية وشخصية تكفل التزامهم بالالتزام والموضوعية والاستقلال إزاء جميع الأحزاب السياسية . وتتولى حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية تعيين ثلث الأعضاء المشاركين في اللجنة .

(ب) تضطلع اللجنة بالاختصاصات التالية :

١ - القيام ، بالتشاور مع الأحزاب السياسية ، بوضع القواعد المنظمة للحملات الانتخابية ، والقواعد المتعلقة بتوزيع وقت البث ، إلى جانب القواعد المتمثلة باستخدام الأماكن والمرافق العامة والخاصة أثناء حملات الانتخابات .

٢ - الاشراف على إعداد القوائم الانتخابية ، وتسجيل المرشحين بصورة قانونية ، وإعلان الترشيحات للجمهور ، والتحقق من نتائج الانتخابات وتسجيلها .

٣ - رصد عملية الانتخابات وتأمين امتثالها للقانون .

٤ - كفالة المساواة بين جميع المواطنين في المعاملة فيما يتصل بجميع الاعمال المتعلقة بالانتخابات .

٥ - تلقي ودراسة وتسوية الشكاوى الخاصة بمدى سلامة الانتخابات .

٦ - كفالة فرص متكافئة ومعاملة متساوية بالنسبة لمختلف المرشحين .

٧ - استعراض حسابات الانتخابات .

٨ - إعداد قوائم نتائج القيد النهائي للأصوات ، ونشرها في الجريدة الرسمية .

٤ - جمعيات التصويت

(أ) في كل مكان من أماكن الاقتراع ، تعقد جمعية للتصويت تتألف من :

- جميع المواطنين الذين سيمارسون حقهم في التصويت بمكان الاقتراع ذي الملة ؛

- ممثلو مختلف المرشحين والأحزاب .

(ب) يرأس كل جمعية تصويت مجلس اقتراع يتكون من رئيس ونائب للرئيس مع أمين ومُحصين للأصوات ، ويتولى هذا المجلس مسألة الإشراف على العمليات الانتخابية .

(ج) يُختار أعضاء مجلس الاقتراع من بين المصوتين الأعضاء في جمعية التصويت ذات الملة ، بموافقة ممثلي المرشحين المختلفين .

(د) تفضلع مجالس الاقتراع بمسؤولية رصد جميع العمليات الانتخابية وإحالة النتائج الى لجنة الانتخابات الوطنية .

(هـ) يحق لمندوبي المرشحين أو الأحزاب في جمعية التصويت ما يلي :

- ١ - رصد جميع العمليات الانتخابية .
- ٢ - دراسة القوائم المعدة أو المستخدمة من قبل المجلس .
- ٣ - الادلاء بالآراء ذات الصلة وتلقي التوضيحات اللازمة فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بإدارة الجمعية .
- ٤ - تقديم الشكاوى .
- ٥ - شغل أقرب الأماكن إلى مجلس الجمعية .
- ٦ - الامضاء بالاحرف الاولى والتوقيع على المحاضر الرسمية للجمعية ورصد جميع الاعمال المتمثلة بالعمليات الانتخابية .

(و) تدرج أي شكاوى في المحاضر الرسمية وتحال إلى لجنة الانتخابات الوطنية .

٥ - الانتخاب لجمعية الجمهورية

(أ) تشكل مقاطعات البلد دوائر انتخابية . وتبت لجنة الانتخابات الوطنية في توزيع المقاعد على كل دائرة انتخابية استنادا إلى عدد السكان .

(ب) يتضمن قانون الانتخابات نظاما انتخابيا يقوم على مبدأ التمثيل النسبي فيما يتعلق بالانتخاب للجمعية .

(ج) يجب على الاطراف ، التي تنوي أن تتقدم للانتخاب للجمعية بالاشتراك مع غيرها أن تقدم قوائم تحت شعار واحد .

(د) بمجرد بداية الحملة الانتخابية ، يحظر توحيد القوائم الانتخابية بفرض تجميع الاصوات .

(هـ) يحق للمواطنين الذين يبلغون ١٨ عاما أو أكثر أن يتقدموا للترشيح لجمعية الجمهورية . واتفقت الاطراف ، مع هذا ، على استصواب رفع الحد الأدنى للسنة إلى ٢٥ سنة بالنسبة للانتخابات القادمة ، كتدبير انتقالي .

(و) تحدد نسبة مئوية دنيا للاصوات المدلى بها على صعيد الدولة ، بحيث تحرم الاحزاب السياسية المتنافسة من الحصول على مقعد في الجمعية إذا حققت أقل من هذه النسبة . وهذه النسبة المئوية سوف يتفق عليها بالتشاور مع جميع الاحزاب السياسية بالبلد ، على ألا تقل عن ٥ في المائة ولا تزيد عن ٢٠ في المائة .

(ز) ينتخب ممثلو الاحزاب في كل دائرة انتخابية بذات ترتيب وجود أسمائهم في القوائم .

٦ - انتخاب رئيس الجمهورية

(أ) ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة من الاصوات المعطاة . وفي حالة عدم حصول مرشح ما على أغلبية مطلقة ، يجرى اقتراع ثان يكون قاصرا على المرشحين اللذين تلقيا أكبر عدد من الاصوات .

(ب) يجرى الاقتراع الثاني خلال أسبوعين أو ثلاثة من إعلان نتائج الاقتراع الأول . ومراعاة للاعتبارات التنظيمية ، يعلن موعد الاقتراع قبل بداية الحملة الانتخابية .

(ج) يحق للأفراد الذين يبلغون ٢٥ عاما أو أكثر والذين يتمتعون بجنسية البلد والمقيدين في سجلات الانتخابات أن يتقدموا للترشيح في الانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية .

(د) يجب على المرشحين لرئاسة الجمهورية أن يحصلوا على تأييد ١٠ ٠٠٠ توقيعاً على الأقل من توقيعات مواطني موزامبيق الذين تبلغ أعمارهم ١٨ عاما أو أكثر والمقيدين حالياً في سجلات الانتخابات .

٧ - التمويل والتسهيلات

(أ) تضمن لجنة الانتخابات الوطنية القيام دون تمييز ، وبالنسبة لجميع الأحزاب المتنافسة في الانتخابات ، بتوزيع الإعانات المالية والمساندات السوقية المتعلقة بحملة الانتخابات وفق عدد مرشحي كل حزب ، وتحت إشراف جميع الأحزاب المتنافسة في الانتخابات .

(ب) تتعهد الحكومة بتقديم المساعدة في مجال الحصول على التسهيلات والوسائل اللازمة حتى تتمكن حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية من تأمين أماكن المكاتب ووسائل النقل والاتصالات ، مما يلزمها للاضطلاع بأنشطتها السياسية في جميع عواصم المقاطعات وفي سائر المواقع في نطاق ما تسمح به الموارد المتاحة .

(ج) وبغية تحقيق هذه الأغراض ، تتولى الحكومة التماس الدعم من المجتمع الدولي ، ولا سيما من إيطاليا .

٨ - الضمانات المتعلقة بعملية الانتخابات ودور المراقبين الدوليين

(أ) تكفل اللجنة المتوخى تشكيلها في البروتوكول الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية مراقبة ورصد تنفيذ هذا البروتوكول .

(ب) بغية ضمان تحقيق الحياد بأعلى مستوى في عملية الانتخابات ، تتفق الأطراف على دعوة مراقبين مثل الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وغيرهما ، إلى جانب أفراد عاديين مناسبين من الخارج وفق ما تتفق عليه الحكومة مع حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية .

ويتولى المراقبون الاضطلاع بمهامهم من ساعة بداية الحملة الانتخابية إلى حين تولي الحكومة لأعمالها .

(ج) بهدف التعجيل بعملية السلم ، تتفق الأطراف أيضا على ضرورة التماس المساعدة التقنية والمادية من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في أعقاب التوقيع على اتفاق السلم العام .

(د) توجه الحكومة طلبات رسمية إلى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، عملاً بأحكام هذا الفرع .

ومصادقاً لما تقدم ، قررت الأطراف إن توقع على هذا البروتوكول .

عن وفد حكومة جمهورية موزامبيق :
(التوقيع) أرماندو إميليو غيبوزا
عن وفد حركة المقاومة
الوطنية الموزامبيقية
(التوقيع) راؤول مانويل دومينغوز

الوسطاء :

(التوقيع) ماريو رافايللي
(التوقيع) خايمي غونسالفس
(التوقيع) أندريّا ريكاردي
(التوقيع) ماتيو تسوبي

حرر في روما في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢

البروتوكول الرابع

في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، فإن وفد حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة أرماندو إميليو غويبوزا ، وزير النقل والمواصلات ، وعضوية ماريانو دي أرواخو ماتسينها ، الوزير بلا وزارة ، وأغويار مازولا ، وزير إدارة الدولة ، وتويداتو هونغوانا ، وزير العمل ، والغريق توبياس داي ، وفرانيسكو ماديرا ، المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، والعميد أليكسو مالونغا ، والعقيد فيديليس دي سوزا ، والرائد جوستينو نريبو ، والرائد إدواردو لوتشاندي ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) ، برئاسة راؤول منويل دمينغوز ، رئيس إدارة التنظيم ، وعضوية جوسي دي كاسترو ، رئيس إدارة العلاقات الخارجية ، وأغوستينو سيمينده موريال ، رئيس إدارة الإعلام ، وخوسي أغوستو زافيير ، مدير عام إدارة الشؤون الإدارية الداخلية ، واللواء هيرمينيو موراييس ، والعقيد فرناندو كانيثيت ، والمقدم أروني جولاي ، والملازم أنتونيو دمينغوس ، أثناء اجتماعهما في روما بحضور الوسطاء ماريو رفايللي ، ممثل الحكومة الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وجايمه غونسالفيز ، رئيس أساقفة بيرا ، وأندريا ريكاردي وماتيو تسوبي من طائفة سان إيجديو ، والمراقبين عن الأمم المتحدة وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والبرتغال ، بتناول البند ٣ من جدول الأعمال المتفق عليه في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ والمعنون "المسائل العسكرية" ، واتفق الوفدان على ما يلي :

أولا - تشكيل قوات الدفاع الموزامبيقية

مبادئ عامة

١ - تشكل قوة الدفاع الموزامبيقية للخدمة في جميع أراضي الوطن .

٢ - قوة الدفاع الموزامبيقية :

(٢) غرضها العام هو الدفاع عن سيادة البلد واستقلال أراضيه وحمايته . ولقوة الدفاع الموزامبيقية ، في فترة ما بين وقف إطلاق النار وتولي الحكومة الجديدة لمهامها ، أن تعمل تحت إمرة القيادة العليا ، بالتعاون مع قيادة الشرطة ، على حماية السكان المدنيين من الجرائم وأعمال العنف أيّا كان نوعها . وتتناط بقوة الدفاع الموزامبيقية مهام أخرى هي تقديم المساعدة في الازمات والحالات الطارئة الناشئة في البلد جرّاء الكوارث الطبيعية ، وتقديم الدعم لجهود العمران والتنمية ؛

(ب) تكون غير متحزبة وتكون احترافية ومدربة تدريباً مهنيًا ، وذات كفاءة ؛ وتشكل حصراً من مواطنين موزامبيقيين يتطوعون للخدمة ويؤخذون من قسوات الطرفين كليهما . وتخدم البلد باحترافية وتحترم النظام الديمقراطي وحكم القانون . وتستبعد في تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو العرقي أو التمييز القائم على أساس اللغة أو الانتماء الديني .

٣ - تبدأ عملية تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية بعد بدء سريان وقف إطلاق النار مباشرة ، عقب افتتاح أعمال اللجنة التي تم على إنشائها البروتوكول الأول المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، والتي سيطلق عليها اسم لجنة الإشراف والرصد . وتستكمل هذه العملية قبل بدء الحملة الانتخابية .

٤ - تُجرى عملية تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية في الوقت نفسه الذي يتم فيه حشد الأفراد المسرّحين على مراحل نتيجة لوقف إطلاق النار ونزع أسلحتهم ودمجهم في الحياة المدنية . وتكون الحكومة وريثاً ومسؤولتين عن الإسهام بوحدات لقوة الدفاع الموزامبيقية مأخوذة من القوات الموجودة لكل من الطرفين ؛ وتستمر هذه العملية إلى أن يتم تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية ، على أن تسرح جميع الوحدات الموجودة عندما تبلغ قوة الدفاع الموزامبيقية قوامها الكامل .

٥ - يكفل الطرفان حياد قوة الدفاع الموزامبيقية في الفترة ما بين وقف إطلاق النار وتولي الحكومة الجديدة مهامها ، وذلك عن طريق اللجنة المشار إليها في الفرع الأول ١٣ - ١ - (أ) من هذا البروتوكول .

٦ - وبحلول موعد الانتخابات ، لا يبقى موجوداً سوى قوة الدفاع الموزامبيقية ، ويكون لها الهيكل المتفق عليه بين الطرفين ، وليس لأي قوة أخرى أن تظل موجودة . ويجري أثناء الفترة المنصوص عليها في الفرع السادس ١١ - ٣ من هذا البروتوكول تسريح جميع عناصر القوات المسلحة الموجودة والتابعة للطرفين والتي لا تكون قد أُدمجت في قوة الدفاع الموزامبيقية .

١٣١ أفراد القوة

١ - اتفق الطرفان على أن يكون عدد القوات التابعة لقوة الدفاع الموزامبيقية حتى وقت تولي الحكومة الجديدة مهامها على النحو التالي :

- (أ) الجيش : ٢٤ ٠٠٠
(ب) سلاح الجو : ٤ ٠٠٠
(ج) سلاح البحرية : ٢ ٠٠٠

٢ - يوفر الجيش الموزامبيقي ورينامو أفراد قوة الدفاع الموزامبيقية في كل فرع من فروع الخدمة ، على أن يسهم كل طرف ب ٥٠ في المائة .

١٣١ هيكل قيادة قوة الدفاع الموزامبيقية (١)

١ - يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية استنادا إلى الاسس التالية :

(أ) تكون للجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية مسؤولية محددة هي الإشراف على عملية تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية ، وتعمل تحت سلطة لجنة الإشراف والرصد ؛

(ب) تكون اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية هي الهيئة المسؤولة عن تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية إلى أن تتولى الحكومة الجديدة مهامها . وترأس قوة الدفاع الموزامبيقية قيادة عليا ، تكون تابعة للجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية . وبعد تولي الحكومة الجديدة مهامها ، توضع قوة الدفاع الموزامبيقية تحت سلطة وزارة الدفاع الجديدة أو أية هيئة أخرى قد تنشئها الحكومة الجديدة ؛

(ج) تكون اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية مؤلفة من ممثلين للجيش الموزامبيقي ولقوات رينامو بوصفهما عضوين ، يساعدهما ممثلون للبلدان التي يختارها الطرفان لإسداء المشورة في عملية تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية . وتفتتح أعمال اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية في تاريخ بدء سريان وقف إطلاق النار (يوم الصفر) ؛

(د) تضع اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية توجيهات بشأن التشكيل المرحلي لهيكل قوة الدفاع الموزامبيقية وتقتراح على لجنة الإشراف والرصد ما يلي :

(١) المرفق رقم ١ .

- القواعد المنظمة لقوة الدفاع الموزامبيقية ؛
- الميزانية التي ستوفر لقوة الدفاع الموزامبيقية إلى أن تتولى الحكومة الجديدة مهامها ؛
- معايير اختيار أفراد من الجيش الموزامبيقي وقوات رينامو واختيارهم لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية ؛
- أسماء قادة القيادات الرئيسية .

٢ - القيادة العليا لقوة الدفاع الموزامبيقية

(أ) تكون المهمة العامة للقيادة العليا العمل وفقا للتوجيهات الصادرة عن اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية ، على أن يوضع في الاعتبار تشكيل هيكل قوة الدفاع الموزامبيقية وتوفير الدعم لتلك القوة ؛

(ب) إلى أن تتولى الحكومة الجديدة مهامها ، يتولى قيادة قوة الدفاع الموزامبيقية اثنان من كبار الضباط بذات الرتبة ، يعين كل طرف واحدا منهما . ولا تكون قرارات القيادة نافذة إلا إذا وقع عليهما هذان الضابطان ؛

(ج) يكون هيكل قيادة القوة غير سياسي البتة ، ولا يتلقى الاوامر والتوجيهات إلا عن طريق التسلسل القيادي الصحيح ؛

(د) يكون للقوة خدمة سَوقية واحدة للفروع الثلاثة . ولهذه الغاية ، تُنشأ سَوقيات وهيكل أساسية ، تحت سلطة القيادة العليا للقوة ؛

(هـ) التعيينات في القيادة العليا للقوة وفي قيادات الفروع الثلاثة للقوة وفي قيادة السَوقيات تقترحها اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية وتقرها لجنة الإشراف والرصد ؛

(و) إلى أن تتولى الحكومة الجديدة مهامها ، تساعد القيادة العليا للقوة هيئة الأركان العامة ، على أن يرأس الإدارات ضباط عامّون أو كبار ضباط تقترحهم اللجنة المشتركة وتوافق عليهم لجنة الإشراف والرصد .

٣ - قيادات الجيش وسلاح الجو وسلاح البحرية وقيادة السوق :
تكون للقيادة العليا للقوة سلطة على قيادات فروع الخدمة الثلاثة (الجيش وسلاح الجو وسلاح البحرية) وعلى قيادات السوقيات ، وتنظم هذه القيادات على النحو التالي :

(أ) قيادة الجيش

١ - يشمل هيكل قيادة الجيش المناطق العسكرية الواقعة تحت السلطة المباشرة لقائد الجيش ، الذي سيتم تحديد وظائفه التي قد تشمل تنظيم وإعداد القوات والتدريب وإقامة العدل والنظام والدعم السوقي للقوات المعيّنة .

٢ - يكون لكل منطقة عسكرية قائد بمرتبة لواء ، يساعده نائب قائد .

٣ - مقار قيادات المناطق العسكرية يقترحها قائد الجيش وتقرّها القيادة العليا .

(ب) قيادة سلاح الجو

يشكل سلاح الجو مع مراعاة تدريب ومهارات أفراد سلاح الجو الحالي وقوات رينامو الحالية ، وذلك وفقاً لأحكام التوجيهات الصادرة عن اللجنة المشتركة .

(ج) قيادة سلاح البحرية

يشكل سلاح البحرية مع مراعاة تدريب ومهارات أفراد سلاح البحرية الحالي وقوات رينامو الحالية ، وذلك وفقاً لأحكام التوجيهات الصادرة عن اللجنة المشتركة

(د) قيادة السوقيات والهيكل الأساسية

١ - تُنشأ قيادة للسوقيات والهيكل الأساسية تحت السلطة المباشرة للقيادة العليا للقوة .

٢ - تكون لقيادة السوقيات والهيكل الأساسية المهمة الشاملة المتمثلة في تخطيط وتوفير الدعم الإداري والسوقي للقوة (الجيش وسلاح الجو وسلاح البحرية) وكفالة أداء هذا الدعم عن طريق الخدمات العامة للقوة . وتكون مسؤولة بصفة خاصة عن إنتاج السوقيات والحصول عليها .

٣ - يرأس قيادة السّوقيات والهيكل الاساسية لواء ، ويساعده نائب قائد وهيئة أركان تضم في البداية الاقسام التالية :

- الهيكل الاساسية ؛
- الخدمات العامة ؛
- المعدات ؛
- المالية .

٤ - تكون لقيادة السوقيات والهيكل الاساسية سلطة على ما يُعهد إليها به من وحدات دعم .

الجدول الزمني للعملية

'٤١

(١) يبدأ تشكيل القوة بتعيين ما يلي :

- الهيئة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية ، قبل بدء سريان وقف إطلاق النار (يوم الصفر) ؛
- القيادة العليا لقوة الدفاع الموزامبيقية بعد بدء سريان وقف إطلاق النار بيوم واحد (يوم الصفر + ١) ؛
- قادة فروع الخدمة الثلاثة وقيادة السّوقيات ؛
- قادة المناطق العسكرية ؛
- قادة الوحدات .

(ب) تنظم هيئات الأركان عقب تعيين كل قائد مباشرة ؛

(ج) ينظم نظام الدعم الإداري والسّوقي مع مراعاة الحجم الجديد لقوة الدفاع الموزامبيقية ، وذلك وفقاً لمبدأ استغلال أو تحويل الهيكل القائمة على أساس خطط القيادة العليا للقوة ، على النحو الذي تقرّه اللجنة المشتركة .

١٥' المساعدة التقنية من البلدان الأخرى

يبلغ الطرفان الوسطاء في غضون ٧ (سبعة) أيام بعد توقيع بروتوكول وقف إطلاق النار بالبلدان التي ستُدعى لتقديم المساعدة في عملية تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية .

ثانيا - انسحاب القوات الأجنبية من إقليم موزامبيق

١ - يبدأ سحب القوات الأجنبية من إقليم موزامبيق عقب بدء سريان وقف إطلاق النار (يوم المفرد) .

وتتعهد حكومة جمهورية موزامبيق بالتفاوض على الانسحاب التام للقوات والوحدات الأجنبية من إقليم موزامبيق مع حكومات البلدان المعنية .

ولا يجوز أن تتعارض طرائق الانسحاب وإطاره الزمني مع أي حكم من أحكام اتفاق وقف إطلاق النار أو اتفاق السلم العام .

٢ - تقدم حكومة جمهورية موزامبيق إلى لجنة الإشراف والرصد المواعيد النهائية والخطط المتعلقة بتنفيذ الانسحاب ، مع تحديد دقيق لأعداد القوات الموجودة في إقليم موزامبيق ولمواقعها .

٣ - تتولى لجنة وقف إطلاق النار المشار إليها في الفقرة سادسا - '١١' - ٢ من البروتوكول رصد الانسحاب التام للقوات والوحدات الأجنبية من إقليم موزامبيق والتحقق من هذا الانسحاب . وتقوم لجنة وقف إطلاق النار بإبلاغ لجنة الإشراف والرصد بإنجاز الانسحاب التام للقوات الأجنبية من الإقليم الوطني .

٤ - تقوم لجنة الإشراف والرصد ، وفقا لولايتها وعن طريق لجنة وقف إطلاق النار ، عقب انسحاب القوات الأجنبية ، بتولي المسؤولية الفورية عن التحقق من أمن الطرق الاستراتيجية والتجارية وكفالة ذلك الأمن ، مع اتخاذ ما تراه لازما من تدابير تحقيقا لذلك الغرض .

ثالثا - أنشطة الجماعات المسلحة الخاصة وغير النظامية

- ١ - باستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٣ أدناه ، تحل الجماعات المسلحة شبه العسكرية والخاصة وغير النظامية القائمة يوم بدء سريان وقف إطلاق النار ، ويحظر عليها أن تشكل جماعات جديدة من هذا النوع نفسه .
- ٢ - تقوم لجنة وقف إطلاق النار برصد حل الجماعات المسلحة الخاصة وغير النظامية والتحقق من تنفيذه ، وجميع أسلحة تلك الجماعات وذخائرها . وتتولى لجنة الإشراف والرصد البت في التصرف النهائي فيما يتم جمعه من أسلحة وذخائر .
- ٣ - يجوز للجنة الإشراف والرصد أن تقوم كتدبير مؤقت بتنظيم استمرار وجود منظمات أمنية بغرض كفالة أمن جمهور محدد أو هياكل أساسية خاصة خلال الفترة الممتدة بين وقف إطلاق النار وتولي الحكومة الجديدة مقاليد السلطة .
- ٤ - يجوز أن يؤذن لهذه المنظمات الأمنية باستخدام السلاح لأداء واجباتها . وتتولى لجنة وقف إطلاق النار رصد أنشطة هذه المنظمات .

رابعا - عمل الدائرة الوطنية لأمن الشعب

- ١ - يوافق الطرفان على أن من الضروري أن تستمر دائرة معلومات الدولة في العمل خلال الفترة الممتدة بين بدء نفاذ وقف إطلاق النار وتولي الحكومة الجديدة مقاليد السلطة ، لكفالة إتاحة المعلومات الاستراتيجية التي تلزم للدولة ، وبهدف حماية سيادة جمهورية موزامبيق واستقلالها .
- ٢ - تحقيقا للأغراض المشار إليها أعلاه ، يوافق الطرفان على أن تواصل دائرة معلومات وأمن الدولة المنشأة بموجب المرسوم رقم ٩١/٢٠ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ أداء مهامها تحت السلطة المباشرة لرئيس جمهورية موزامبيق ورهنا بالمبادئ التالية :
- ٣ - تقوم دائرة معلومات وأمن الدولة بما يلي :

(١) أداء واجباتها ومهامها على نحو يوافق على وجه الدقة روح المبادئ الديمقراطية المعترف بها دوليا ونصها ؛

(ب) احترام حقوق المواطنين المدنية والسياسية ، فضلا عن حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها دوليا ؛

(ج) الاهتمام في أداء مهامها بمصالح الدولة والرفاه العام ، متبعة في ذلك أسلوبا لا تشوبه أي اعتبارات حزبية أو عقائدية أو أي اعتبار للمكانة الاجتماعية أو أي شكل آخر من أشكال التمييز ؛

(د) العمل في جميع الاوقات وفي جميع النواحي بما يطابق أحكام اتفاق السلم العام وروحه .

٤ - تشكل دائرة معلومات وأمن الدولة ، على جميع مستوياتها ، من مواطنين يختارون على أساس معايير متسقة مع المبادئ المحددة أعلاه .

٥ - (أ) تكون التدابير التي تتخذها دائرة معلومات وأمن الدولة ، وكذلك جميع مايتخذه موظفوها من إجراءات ، محكومة في جميع الاوقات بالقانون النافذ في جمهورية موزامبيق وبالمبادئ المتفق عليها في اتفاق السلم العام ؛

(ب) تقتصر أنشطة واختصاصات دائرة معلومات وأمن الدولة على إصدار المعلومات التي يطلبها رئيس الجمهورية ، في الحدود المأذون بها بموجب النظام الشرعي ومع الاحترام المطلق لمبادئ الدولة المحكومة بالقانون ولحقوق الانسان والحريات الاساسية . ولا يجوز في أي حال استخدام المعلومات التي يحصل عليها على هذا النحو للحد من ممارسة الحقوق الديمقراطية للمواطنين أو لمحاباة أي حزب سياسي ؛

(ج) لا يجوز في أي حال إسناد أي مهام شرطية لدائرة معلومات وأمن الدولة .

٦ - يقوم رئيس جمهورية موزامبيق بتعيين المدير العام ونائب المدير العام لدائرة معلومات وأمن الدولة .

٧ - (أ) تنشأ لجنة وطنية للمعلومات ، لاغراض التحقق من أن الإجراءات التي تتخذها دائرة معلومات وأمن الدولة لا تنتهك النظام القانوني أو تؤدي إلى انتهاك الحقوق السياسية للمواطنين ؛

(ب) تشكل لجنة المعلومات الوطنية من ٢١ عضوا تكفل خصالهم المهنية والشخصية وسجلهم السابق توافر ضمانات التوازن والفعالية والاستقلال إزاء جميع الأحزاب السياسية ؛

(ج) يقوم رئيس جمهورية موزامبيق بإنشاء لجنة المعلومات الوطنية في غضون ١٥ يوما من بدء نفاذ اتفاق السلم العام وتشكل من ستة مواطنين ترشحهم حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، وستة ترشحهم الحكومة ، وتسعة يختارون نتيجة لمشاورات يجريها رئيس الجمهورية مع القوى السياسية في البلد من بين المواطنين المستوفين للاشتراطات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ؛

(د) تتمتع لجنة المعلومات الوطنية بكامل السلطات التي تخول لها التحقيق في أي مسألة تشمل بنشاط دائرة معلومات وأمن الدولة ويعتبر أنها مناقضة للنظام القانوني وللمبادئ المحددة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ . ولا يجوز رفض أي طلب للتحقيق إلا بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة ؛

(هـ) تقوم لجنة المعلومات الوطنية بتزويد لجنة الاشراف والرصد بما تطلبه هذه اللجنة من تقارير وإيضاحات ؛

(و) تقوم لجنة المعلومات الوطنية بإبلاغ سلطات الدولة المختصة بأي مخالفات تكتشفها ، كي يمكن لهذه السلطات اتخاذ التدابير الشرطية أو التأديبية الملائمة .

خامسا - تجريد قوات الشرطة من الصبغة السياسية وإعادة تنظيمها

١ - خلال الفترة الممتدة بين بدء نفاذ وقف إطلاق النار وتولي الحكومة الجديدة مقاليد السلطة ، تستمر شرطة جمهورية موزامبيق في أداء مهامها تحت مسؤولية الحكومة .

٢ - تقوم شرطة جمهورية موزامبيق بما يلي :

(أ) أداء واجباتها ومهامها على نحو يوافق على وجه الدقة روح المبادئ الديمقراطية المعترف بها دوليا ونصها ؛

(ب) احترام حقوق المواطنين المدنية والسياسية ، فضلا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا ؛

(ج) الاهتمام في أداء مهامها بمالح الدولة والرفاه العام ، متبعة في ذلك أسلوبا لا تشوبه أي اعتبارات حزبية أو عقائدية أو أي اعتبار للمكانة الاجتماعية أو أي شكل آخر من أشكال التمييز ؛

(د) العمل في جميع الاوقات بما يطابق أحكام اتفاق السلم العام وروحه ؛

(هـ) العمل في جميع الاوقات بحياد واستقلال إزاء جميع الأحزاب السياسية .

٣ - تُشكل شرطة جمهورية موزامبيق من مواطنين يختارون على أساس معايير متسقة مع المبادئ المحددة أعلاه .

٤ - تكون المهام الأساسية لشرطة جمهورية موزامبيق كما يلي :

(أ) كفالة احترام القانون والدفاع عنه ؛

(ب) الحفاظ على النظام العام والسكينة ومنع الجريمة وقمعها ؛

(ج) ضمان وجود مناخ من الاستقرار والتوافق الاجتماعي .

٥ - (أ) تكون التدابير التي تتخذها شرطة جمهورية موزامبيق ، وكذلك جميع ما يتخذه موظفوها من اجراءات ، محكومة في جميع الاوقات بالقانون والاحكام التشريعية النافذة في جمهورية موزامبيق وبالمبادئ المتفق عليها في اتفاق السلم العام ؛

(ب) تُمارس أنشطة واختصاصات شرطة جمهورية موزامبيق في الحدود المأذون بها بموجب النظام الشرعي ، ولكن مع الاحترام المطلق لمبادئ الدولة المحكومة بالقانون ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ولا يجوز توجيه هذه الأنشطة نحو الحد من ممارسة حقوق المواطنين الديمقراطية أو محاباة أي حزب سياسي .

٦ - يتولى رئيس جمهورية موزامبيق تعيين قائد شرطة جمهورية موزامبيق ونائب قائدها .

٧ - (١) تُنشأ لجنة لشؤون الشرطة الوطنية ، لأغراض التحقق من أن الإجراءات التي تتخذها شرطة جمهورية موزامبيق لا تنتهك النظام القانوني أو تؤدي إلى انتهاك حقوق المواطنين السياسية ؛

(ب) تُشكل لجنة شؤون الشرطة الوطنية من ٢١ عضوا تكفل خصالهم المهنية والشخصية وسجلهم السابق توافر ضمانات التوازن والفعالية والاستقلال إزاء جميع الأحزاب السياسية ؛

(ج) يقوم رئيس جمهورية موزامبيق بإنشاء لجنة شؤون الشرطة الوطنية في غضون ١٥ يوما من بدء نفاذ اتفاق السلم العام وتُشكل من ستة مواطنين تُرشحهم حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، وستة ترشحهم الحكومة ، وتسعة يُختارون نتيجة مشاورات يجريها رئيس الجمهورية مع القوى السياسية في البلد من بين المواطنين المستوفين للاشتراطات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ؛

(د) تتمتع لجنة شؤون الشرطة الوطنية بكامل السلطات التي تخول لها التحقيق في أي مسألة تشمل بنشاط شرطة جمهورية موزامبيق وتعتبر مناقضة للنظام القانوني وللمبادئ المحددة في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ . ولدى إبلاغها بمسألة ما ، تقوم اللجنة بإجراء تحليل داخلي أولي للبت فيما إن كانت هذه المسألة تدخل في نطاق أنشطة الشرطة . وتقرر اللجنة الشروع في التحقيق إذا وافق على ذلك أكثر من نصف أعضائها ؛

(هـ) تقوم لجنة شؤون الشرطة الوطنية بتقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها إلى لجنة الإشراف والرصد ؛

(و) تقوم لجنة شؤون الشرطة الوطنية بإبلاغ سلطات الدولة المختصة بأي مخالفات تكتشفها ، كي يمكن لهذه السلطات اتخاذ التدابير القضائية أو التأديبية الملائمة .

سادسا - إعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي للجنود المسرحين

١١١ التسريح

١ - يُقصد بتسريح جيش الدفاع الموزامبيقي وقوات حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية العملية التي يتم بموجبها من جميع النواحي ، بقرار من الطرف المعني في كل من الحالتين ، إعادة الجنود الذين كانوا في يوم الصفر أعضاء في تلك القوات إلى الصفة المدنية .

٢ - لجنة وقف إطلاق النار

(أ) تُنشأ في يوم الصفر لجنة وقف إطلاق النار وتبدأ ممارسة مهامها تحت الإشراف المباشر للجنة الإشراف والرمد .

(ب) تُشكل لجنة وقف إطلاق النار من ممثلين للحكومة وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية والبلدان المدعوة والأمم المتحدة . وترأس الأمم المتحدة لجنة وقف إطلاق النار .

(ج) يكون مقر لجنة وقف إطلاق النار في مابوتو ويتم تنظيمها على النحو التالي :

- مكاتب إقليمية (الشمال والوسط والجنوب) ؛

- مكاتب في مواقع تجميع وإيواء الجنود التابعة للطرفين .

(د) تتولى لجنة وقف إطلاق النار ، في جملة أمور ، مهمة تنفيذ عملية التسريح ، شاملة الواجبات التالية :

- التخطيط والتنظيم ؛

- تنظيم الاجراءات ؛

- التوجيه والاشراف ؛

- تسجيل الجنود المقرر تسريحهم وإصدار بطاقات هوية لهم ؛
 - جمع وتسجيل واحتجاز الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمعدات والملابس الرسمية والوثائق ؛ تدمير الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمعدات والملابس الرسمية والوثائق ، أو التصرف فيها بطرق أخرى ، وفقا لما يتفق عليه الطرفان ؛
 - الفحوص الطبية ؛
 - إصدار شهادات التسريح .
- (هـ) تقوم الأمم المتحدة بالمساعدة في تنفيذ عملية التسريح بكاملها وفي التحقق منها ورصدها .
- ٣ - الجدول الزمني
- يوم الصفر : إنشاء لجنة وقف إطلاق النار وبدء أداؤها لمهامها .
- يوم الصفر + ٣٠ : تحديد كل من الطرفين للقوات التي سيجري تسريحها ؛ بدء تشغيل هياكل التسريح وبدء عملية التسريح
- يوم الصفر + ٦٠ : تسريح نسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة من مجموع القوات المقرر تسريحها .
- يوم الصفر + ٩٠ : تسريح نسبة أخرى لا تقل عن ٢٠ في المائة من مجموع القوات المقرر تسريحها
- يوم الصفر + ١٢٠ : تسريح نسبة أخرى لا تقل عن ٢٠ في المائة من مجموع القوات المقرر تسريحها
- يوم الصفر + ١٥٠ : تسريح نسبة أخرى لا تقل عن ٢٠ في المائة من مجموع القوات المقرر تسريحها
- يوم الصفر + ١٨٠ : انتهاء تسريح القوات المقرر تسريحها .

١٣١ إعادة الدمج

١ - مصطلح "الجندي المُسَرَّح" يعني الفرد التي تتوفر فيه الشروط التالية :

- يكون حتي يوم الصفر عضوا في جيش الدفاع الموزامبيقي أو قوات حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ؛
- يكون قد سُرح بعد يوم الصفر بقرار من القيادة ذات الصلة ، وسلّم ما بحوزته من أسلحة وذخائر ومعدات وملابس رسمية ووثائق ؛
- يكون قد تم تسجيله وتسلم بطاقة الهوية ذات الصلة ؛
- يكون قد تسلم شهادة التسريح .

وفيما يتعلق بجميع الاغراض ، يصبح الجنود المُسَرَّحون التابعون لكلا الطرفين مدنيين ويلقون معاملة متكافئة من جانب الدولة .

٢ - لجنة إعادة الدمج

(أ) تنشأ لجنة لإعادة الدمج .

تعمل لجنة إعادة الدمج تحت السلطة المباشرة للجنة الإشراف والرمد وتبدأ أداء مهامها في يوم الصفر .

(ب) تشكل لجنة إعادة الدمج من ممثلين للحكومة وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، وممثلين للبلدان المدعوة ، وممثل للأمم المتحدة يتولى رئاستها ، وممثلين للمنظمات الدولية الأخرى .

(ج) يكون مقر لجنة إعادة الدمج في مابوتو ويجري تنظيمها على النحو التالي :

- مكاتب إقليمية (الشمال والوسط الجنوب) ؛
- مكاتب للمقاطعات في عاصمة كل مقاطعة .

.../...

٥١٦١٥(٩٣)

(د) تكون مهمة لجنة إعادة الدمج هي تحقيق إعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي للجنود المُسَرَّحين ، وتضطلع اللجنة لهذا الغرض بالواجبات التالية :

- التخطيط والتنظيم ؛
- تنظيم الاجراءات ؛
- التوجيه والإشراف ؛
- الرصد .

٣ - الموارد

مستوقف إعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي للجنود المُسَرَّحين (بدلات التسريح ، التدريب التقني و/أو المهني ، والنقل ، وما إلى ذلك) على ما يحتاج من موارد في إطار مؤتمر المانحين وفقا للمشار اليه في البند ٦ من جدول الأعمال المتفق عليه والمؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ .

وإثباتا لما تقدم ، قرر الطرفان التوقيع على هذا البروتوكول .

عن وفد حكومة جمهورية موزامبيق :
(التوقيع) أرماندو إميليو غيبوزا
عن وفد حركة المقاومة
الوطنية الموزامبيقية
(التوقيع) راؤول مانويل دومينغوز

الوسطاء :

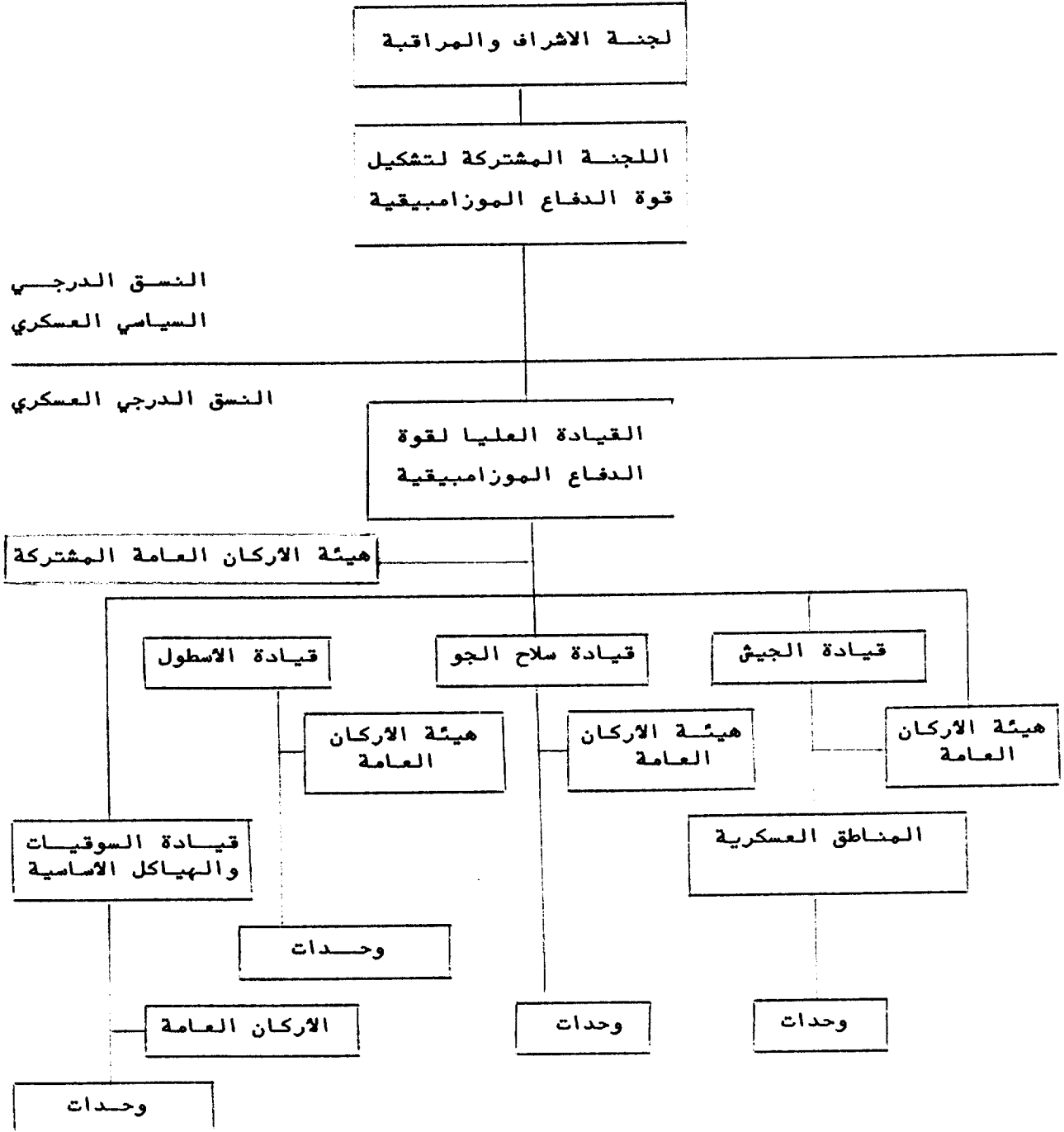
(التوقيع) ماريو رافايلي
(التوقيع) خايمي غونسالفس
(التوقيع) أندريا ريكاردي
(التوقيع) ماتيو تسوبي

سان إيجيديو ، روما ، ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣

المرفق الاول

قوة الدفاع الموزامبيقية

هيكل القيادة



.../...

(٩٣)٥١٦١٥

البروتوكول الخامس

في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، فإن وفد حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة ارماندو إميليو غيبوزا ، وزير النقل والمواصلات ، والمؤلف من ماريانو دي أراجو ماتسينيا ، وزير بلا وزارة ، وأغيار مازولا ، وزير إدارة الدولة ، وتيوداتسو هونغوانا ، وزير العمل ، والفريق توبياس داي ، وفرانسيكو مديرا ، المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، والعميد اليكسو مالونغا ، والعقيد فيديليس دي سوما ، والرائد جوستينو نريبو والرائد ادواردو لاوشاندي ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، برئاسة راؤول مانويل دومينغوز ، رئيس إدارة التنظيم ، والمؤلف من خوسيه دي كاسترو ، رئيس إدارة العلاقات الخارجية ، وأغوستينيو سيمنده مورريال ، رئيس إدارة الإعلام ، وخوسيه أوغوستوز زافيير ، المدير العام لإدارة الشؤون الإدارية الداخلية ، واللواء هرمينيو موراييس ، والعقيد فرناندو كانيفيتي ، والمقدم أروني جولاي ، والملازم انطونيو دومينغوز ، وقد اجتمعا في روما بحضور الوسطاء ، ماريو رفايليلي ، ممثل الحكومة الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وجايمي غونسالفيس ، رئيس أساقفة بيرا ، وأندريا ريكاردي ، وماتيو تسوبي ، من طائفة سان ايغديو ، ومراقبين من الأمم المتحدة وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والبرتغال ، تناولوا البند ٥ من جدول الأعمال المتفق عليه في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمعنون "الضمانات" ، واتفقا على ما يلي :

أولا - الجدول الزمني لإجراء العملية الانتخابية

١ - تعقد انتخابات جمعية الجمهورية ومنصب رئيس الجمهورية في وقت واحد وتجري بعد سنة واحدة من تاريخ توقيع اتفاق السلم العام ، كما هو منصوص في البروتوكول الثالث .

٢ - وبالإضافة إلى الأحكام الواردة في البروتوكول الثالث ، يوافق الطرفان أيضا على ما يلي :

(١) قبل انقضاء ٦٠ يوما على يوم الصفر ، تنشئ الحكومة لجنة الانتخابات الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الثالث ؛

(ب) بعد توقيع اتفاق السلم العام مباشرة ، تطلب الحكومة ، لأغراض أحكام البروتوكول الثالث ، دعماً تقنياً ومادياً من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ؛

(ج) تقوم الحكومة بصياغة قانون الانتخابات بالتشاور مع حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية والأحزاب الأخرى خلال شهرين على الأكثر من اعتماد جمعية الجمهورية المصوك القانونية التي تدمج البروتوكولات والضمانات ، فضلاً عن اتفاق السلم العام ، في قانون موزامبيق . ويجري اعتماد ونشر قانون الانتخابات خلال شهر واحد على الأكثر بعد إتمام صياغته ؛

(د) وفي غضون ستين يوماً من توقيع اتفاق السلم العام ، تتفق الحكومة وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على المراقبين الذين سيُدعون إلى عملية الانتخابات . وتقوم الحكومة بإعداد الدعوات ذات الصلة ؛

(هـ) تبدأ الحملة الانتخابية قبل موعد الانتخابات بـ ٤٥ يوماً ؛

(و) بحلول موعد بدء الحملة الانتخابية ، يجب على جميع الأحزاب المشتركة أن تكون قد سجلت نفسها وقدمت قوائم مرشحيها إضافة إلى الرموز المتعلقة بكل منها ؛

(ز) بحلول موعد بدء الحملة الانتخابية ، يجب على المرشحين لرئاسة الجمهورية أن يكونوا قد قدموا ترشيحاتهم بما يتفق مع الشروط المحددة قانوناً ؛

(ح) تُختتم الحملة الانتخابية قبل بدء التصويت بـ ٤٨ ساعة ؛

(ط) تتولى جمعية الجمهورية المنتخبة مهامها بعد نشر القوائم المتضمنة لنتائج الانتخاب بـ ١٥ يوماً . وتنشر القوائم المتضمنة لنتائج الانتخاب بعد إقفال باب التصويت بما لا يزيد على ثمانية أيام ؛

(ي) يجري تقليد رئيس الجمهورية المنتخب منصبه بعد تولي جمعية الجمهورية مهامها بأسبوع واحد .

ثانيا - لجنة الاشراف على وقف إطلاق النار ورمد احترام وتنفيذ الاتفاقات المعقودة بين الطرفين في إطار هذه المفاوضات : تكوينها وسلطاتها

١ - عملا بالبروتوكول الاول ، تُنشأ لجنة الإشراف والمراقبة ، وتبدأ عملها لدى تعيين رئيسها من قِبَل الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن الحكومة ، وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، والأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الافريقية والبلدان التي سيتفق عليها الطرفان . وستكون اللجنة برئاسة الأمم المتحدة وسيكون مقرها في مابوتو .

٣ - تُتخذ قرارات لجنة الإشراف والمراقبة بموافقة الطرفين .

٤ - تضع لجنة الاشراف والمراقبة نظامها الداخلي بنفسها ويمكنها كلما ارتأت ذلك إنشاء لجان فرعية إضافة إلى اللجان المنصوص عليها في الفقرة ثانيا - ٧ من هذا البروتوكول .

٥ - تقوم لجنة الإشراف والمراقبة بما يلي على وجه الخصوص :

(١) كفالة تنفيذ الاحكام الواردة في اتفاق السلم العام ؛

(ب) كفالة احترام الجدول الزمني المحدد لوقف اطلاق النار وإجراء الانتخابات ؛

(ج) تحمل مسؤولية التفسير الحقيقي للاتفاقات ؛

(د) تسوية أية منازعات قد تنشأ بين الطرفين ؛

(هـ) توجيه وتنسيق أنشطة اللجان الفرعية المشار إليها في الفقرة ثانيا - ٧ من هذا البروتوكول .

٦ - تتوقف لجنة الإشراف والمراقبة عن أداء مهامها عند تولي الحكومة الجديدة مهامها .

.../...

١٦١٥(٩٣)

٧ - يكون للجنة الإشراف والمرافقة الاشراف على اللجان التالية :

(أ) اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية

تكون سلطاتها هي المحددة في الفقرة أولاً ٣١ من البروتوكول الرابع المتعلق بتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية . وتتكون اللجنة المشتركة من ممثلي الطرفين والحكومات التي يختارها الطرفان قبل التوقيع على اتفاق السلم العام لتقديم مساعدة في عملية تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية وفقاً لأحكام الفرع أولاً من البروتوكول الرابع .

(ب) لجنة وقف إطلاق النار

يكون تكوينها وسلطاتها كما هو مبين في الفرع سادساً من البروتوكول الرابع والفرع أولاً من البروتوكول السادس .

(ج) لجنة إعادة الدمج

يكون تكوينها وسلطاتها كما هو محدد في الفرع سادساً من البروتوكول الرابع .

ثالثاً - ضمانات محددة للفترة الممتدة من وقف إطلاق النار حتى إجراء الانتخابات

١ - تقدم حكومة جمهورية موزامبيق طلباً رسمياً إلى الأمم المتحدة لتقوم الأخيرة بالمشاركة في رصد وضمان تنفيذ اتفاق السلم العام ، وبخاصة وقف إطلاق النار والعملية الانتخابية ، مع إعطاء أولوية فورية لتنسيق وتوفير الغذاء والرعاية الطبية وجميع أشكال الدعم الأخرى اللازمة في مواقع تجمع وإيواء القوات كما هو منصوص في البروتوكول السادس .

٢ - توفر حكومة جمهورية موزامبيق للجنة الإشراف والمراقبة ولجانها الفرعية ، بما لديها من وسائل وبالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي ، الدعم السوقي اللازم لأدائها أعمالها .

- ٣ - تبعث حكومة جمهورية موزامبيق بطلبات رسمية الى الحكومات والمنظمات التي يختارها الطرفان لتشارك في اللجان المتفق عليها اعلاه .
- ٤ - توفر حكومة موزامبيق الموارد والتسهيلات المحددة في الفقرة ٧ (ب) من البروتوكول الثالث اعتبارا من تاريخ قيام جمعية الجمهورية بإدماج اتفاق السلم العام في قانون موزامبيق . ويتعين أن يكون الجزء الأكبر من هذه العملية قد انتهى قبل يوم الصفر .
- ٥ - تمارس اللجنة المنصوص عليها في الإعلان المشترك المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ مهامها قبل تولي لجنة الاشراف والمراقبة مهامها . ويجوز للجنة الاشراف والمراقبة ، اذا اقتضت الضرورة ، أن تقرر توسيع أنشطة تلك اللجنة ، وأن تضع مبادئ توجيهية لعملياتها تحقيقا لتلك الغاية .
- ٦ - تضع حكومة جمهورية موزامبيق ، بالاتفاق مع حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ووكالات الامم المتحدة ذات الصلة ، وفقا للبروتوكول الثالث ، خطة تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين ، التي يجب تقديمها الى مؤتمر المانحين المتفق على عقده في البروتوكول السابع .
- ٧ - لا يسمح بدخول قوات أو فرق أجنبية الى أراضي موزامبيق في الفترة الواقعة بين بدء سريان وقف اطلاق النار وموعد تولي الحكومة الجديدة مهامها ، إلا في الحالات التي توافق عليها لجنة الاشراف والمراقبة .
- ٨ - تتولى حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية مسؤولية الامن الشخصي المباشر لكبار قادتها . وتمنح حكومة جمهورية موزامبيق صفة الشرطة لافراد حركة المقاومة المعينين لضمان ذلك الامن .
- ٩ - ضمان الشرعية والاستقرار والهدوء في جميع أراضي جمهورية موزامبيق .

(١) يقر الطرفان بأن الادارة العامة في جمهورية موزامبيق خلال الفترة الواقعة بين بدء سريان وقف اطلاق النار وموعد تسلم الحكومة الجديدة مهامها ستظل تخضع للقانون النافذ وتسير من خلال المؤسسات التي ينص عليها القانون .

(ب) تضمن الادارة العامة الهدوء والاستقرار العامين ، وتعمل على كفالة حفظ السلم وتهيئة المناخ اللازم لإجراء انتخابات عامة ورئاسية نزيهة وحرية وفقاً لاحكام اتفاق السلم العام وقانون الانتخابات .

(ج) يتعهد الطرفان بكفالة احترام وضمان القوانين والاحكام التشريعية لجمهورية موزامبيق ، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وحقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع أنحاء أراضي الوطن وفقاً للبروتوكول الاول المؤرخ في ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

(د) ضمانا لتهيئة هدوء واستقرار أعظم في الفترة الواقعة بين بدء سريان وقف اطلاق النار وموعد تولي الحكومة الجديدة مهامها ، يوافق الطرفان على ألا توظف المؤسسات التي ينص عليها القانون لتسيير الادارة العامة في المناطق التي تسيطر عليها حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية إلا مواطنين مقيمين في تلك المناطق ، يمكن أن يكونوا أعضاء في حركة المقاومة . وتمنح الدولة أولئك المواطنين والمؤسسات التي يعملون فيها ما يلزم من احترام ومعاملة ودعم لاداء واجباتهم ، على أساس المساواة الدقيقة ودون أي تمييز بالقياس الى الآخرين الذين يؤدون مهام مماثلة والمؤسسات التي لها ذات المستوى في مناطق أخرى من البلد .

وتُدار العلاقة بين وزارة ادارة الدولة والادارة في المناطق التي تسيطر عليها حركة المقاومة من خلال لجنة وطنية يشكلها الطرفان لغرض تيسير التعاون والتفاهم الحسن . وتتكون هذه اللجنة من أربعة ممثلين عن كل من الطرفين وتبدأ عملها بعد توقيع اتفاق السلم العام ب ١٥ يوما .

(هـ) تتعهد الحكومة باحترام وعدم معاداة الهياكل والسلطات التقليدية في الاماكن التي تمارس فيها حالياً سلطاتها بحكم الامر الواقع ، وبعدم السماح باستبدالها إلا في الحالات التي تقتضي ذلك فيها اجراءات الطرف المحلي ذاتها .

(و) تتعهد الحكومة بعدم اجراء انتخابات محلية أو في المقاطعات والاقاليم أو انتخابات للمناصب الادارية في وقت سابق للانتخابات العامة المقبلة .

(ز) يتعهد الطرفان بكفالة ممارسة جميع المواطنين الحقوق والحريات الديمقراطية فضلاً عن اضطلاع جميع الاحزاب السياسية بالعمل الحزبي في أراضي الوطن كافة .

(ح) يضمن الطرفان امكانية وصول اللجان المنصوص عليها في اتفاق السلم العام ، وممثلي وموظفي مؤسسات الدولة التي ينص عليها القانون الى أي جزء من أرض الوطن قد يحتاجون التوجه اليه في مهام رسمية ، فضلا عن الحق في حرية الحركة في جميع الاماكن غير المقيدة بأي اجراء أو مك أو قاعدة تشريعية .

رابعاً - قضايا دستورية

يشكل الاعلان المشترك المؤرخ في ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ والموقع من قِبَل جواكيم البرتو شيسانو ، رئيس جمهورية موزامبيق ، وأفونسو ميكاشو مارسيئا دلاكاما ، رئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، جزءاً متمماً لاتفاق السلم العام . وبناء على ذلك ، فإن المبادئ التي يتضمنها البروتوكول الاول تنطبق أيضا على ما له علاقة بمشكلة الضمانات الدستورية المثارة من قِبَل حركة المقاومة والموضحة في الوثيقة المقدمة الى رئيس جمهورية زمبابوي ، روبرت غابريال موغابي ، في غابورون ، بوتسوانا ، في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وتحقيقاً لذلك ، تقدم حكومة جمهورية موزامبيق الى مجلس الجمهورية مكوكة قانونية تدمج البروتوكولات والضمانات واتفاقات السلم العام في القانون الموزامبيقي لاعتمادها .

وإشباتاً لذلك ، قرر الطرفان توقيع هذا البروتوكول .

عن وفد حركة المقاومة

الوطنية الموزامبيقية :

(توقيع) راؤول مانويل دومينغوس

عن وفد حكومة جمهورية

موزامبيق :

(توقيع) ارماندو اميليو غيبوزا

الوسطاء :

(توقيع) ماريو رافايللي

(توقيع) خايمة غونسالفيز

(توقيع) اندريا ريكاردي

(توقيع) ماتيو تسوبي

سان إيجديو ، روما ، ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢

البروتوكول السادس

في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، فإن وفد حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة أرماندو اميليو ، وزير النقل والمواصلات ، والمؤلف من ماريانو دي أراوجو ماتسنيا ، الوزير بلا وزارة ، وأغويار مازولا ، وزير الإدارة الحكومية ، وبيوداتا مونفوانا ، وزير العمل ، والفريق توبياس داي ، وفرانسكو ماديرا ، المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، والعميد اليكسو مالونفا ، والعقيد فيديليس ووسوسا ، والرائد جوستينو نريبو والرائد ادواردو لوشاندي ، ووفد رينامو ، برئاسة راؤول مانويل دومينغوس ، رئيس إدارة التنظيم ، والمؤلف من جوزيه دي كاسترو ، رئيس إدارة العلاقات العامة ، وأغستينو سيمنده موريال ، رئيس إدارة الإعلام ، وجوزيه أوغوستو زافيير ، مدير عام إدارة الشؤون الإدارية الداخلية ، واللواء هيرمينيو مورييس ، والعقيد فيرناندو دو مينغوز ، وقد اجتمعا في روما بحضور الوسطاء ، وهم ماريو رفاييلي ، ممثل الحكومة الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وجايم غونالغيس ، رئيس أساقفه بيرا ، واندريا ريكردي وماتيو تسوبي ، من طائفة سان ايجديو ، ومراقبون من الأمم المتحدة ومن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والبرتغال ، تناولوا البند ٤ من جدول الأعمال المتفق عليه ، المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمعنون "وقف إطلاق النار" واتفقا على ما يلي :

أولا - وقف الصراع المسلح

١ - إن وقف الصراع المسلح عملية موجزة ودينامية وغير قابلة للانعكاس لها مدة محددة سلفا ويجب أن تنفذ في جميع أرجاء الأراضي الوطنية لموزامبيق .

وستنأط مسؤولية تنفيذ هذه العملية بحكومة جمهورية موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، اللتان ستعملان ضمن إطار لجنة وقف إطلاق النار . وتخضع لجنة وقف إطلاق النار للجنة الإشراف والرمد ، وهي الجهاز المسؤول عن الإشراف السياسي العام على وقف إطلاق النار .

تتألف لجنة وقف إطلاق النار من ممثلين للحكومة والبلدان التي تقبلهم وممثل للأمم المتحدة الذي سيتولى رئاستها .

٢ - تتولى لجنة وقف إطلاق النار ، التي سيتم وضع هيكلها على النحو المنصوص عليه في الفقرة سادسا '١' (٢) من البروتوكول الرابع ، المهام التالية :

.../...

٥١٦١٥(٩٢)

- تخطيط قواعد وقف إطلاق النار والتحقق منها وضمان تنفيذها ؛
- تحديد خطوط سير لتنقل القوات من أجل تقليل مخاطر الحوادث ؛
- تنظيم عمليات إزالة الألغام وتنفيذها ؛
- تحليل الإحصاءات المقدمة من الأطراف بشأن عدد الأفراد والأسلحة والمعدات العسكرية ، والتحقق من دقتها ؛
- تلقي الشكاوى الخاصة بالخرق المحتمل لوقف إطلاق النار ، وتحليلها والبت فيها ؛
- كفالة التنسيق الضروري مع الأجهزة المسؤولة عن نظام الأمم المتحدة للتحقق ؛
- المهام المنصوص عليها في الفروع شانيا وشالشا وسادما من البروتوكول الرابع .
- ٣ - تبدأ عملية وقف الصراع المسلح في يوم الصفر وتنتهي في يوم الصفر + ١٨٠ .
- ٤ - تتكون عملية وقف الصراع المسلح من أربع مراحل :
 - وقف إطلاق النار ؛
 - الفصل بين القوات ؛
 - حشد القوات ؛
 - تسريح القوات .

٥ - وقف إطلاق النار

يوافق الطرفان على :

(أ) أن يصبح وقف إطلاق النار نافذا في يوم الصفر .

ويوم الصفر هو الذي تعتمد فيه جمعية الجمهورية اتفاق السلم العام ويدخل فيه الاتفاق في القانون الموزامبيقي ، ويبدأ نشر موظفي الأمم المتحدة في الأراضي الموزامبيقية للتحقق من وقف إطلاق النار في ذلك اليوم نفسه .

(ب) ألا يقوم أي من الأطراف ، اعتبارا من يوم الصفر ، بأي عمل عدائي أو عملية عدائية عن طريق قوات أو أفراد يقعون تحت سيطرته . وعليه ، فلا يجوز لهما :

- القيام بأي شكل من أشكال الهجوم البري أو البحري أو الجوي ؛

- تنظيم دوريات أو مناورات قتالية ؛

- احتلال مواقع جديدة ؛

- وضع ألغام أو منع عمليات إزالة الألغام ؛

- التشويش على الاتصالات العسكرية ؛

- إجراء أي شكل من أشكال العمليات الاستطلاعية ؛

- القيام بأعمال تخريبية وإرهابية ؛

- حيازة أو تلقي المعدات الفتاكة ؛

- تقييد أو منع حرية انتقال الأشخاص والممتلكات بدون مبرر ؛

- القيام بأي نشاط عسكري آخر ترى لجنة وقف إطلاق النار والأمم المتحدة أنه قد يعرض وقف إطلاق النار للخطر .

.../...

٥١٦١٥ ذ (٩٢)

وتتمتع لجنة وقف إطلاق النار والامم المتحدة ، لدى أداء مهامهما ، بالحريية التامة في التنقل في جميع أنحاء الاراضي الموزامبيقية .

(ج) وفي يوم الصفر ، تبدأ الامم المتحدة التحقق الرسمي من الامتثال للالتزام المبين في الفقرة (ب) ، وذلك بالتحقيق في أي انتهاك مزعوم بوقف إطلاق النار . وستقوم الامم المتحدة بالإبلاغ عن أي انتهاك يتم إثباته على المستوى المناسب ؛

(د) وخلال الفترة الممتدة بين التوقيع على اتفاق السلم العام ويوم الصفر ، يوافق الطرفان على التقيد بالوقف التام للأعمال العدائية والانشطة المبينة في الفقرة (ب) ، وذلك لإتاحة الفرصة للامم المتحدة لنشر موظفيها في الاراضي للتحقق من جميع أوجه وقف الصراع المسلح اعتبارا من يوم الصفر .

٦ - الفصل بين القوات

يوافق الطرفان على ما يلي :

(أ) أن الغرض من الفصل بين القوات هو تقليل خطر الحوادث ، وبناء الثقة ، والسماح للامم المتحدة للتحقق بشكل فعال من التعهدات التي أخذها الطرفان على عاتقهما ؛

(ب) أن الفصل بين القوات سيستمر لمدة ٦ (ستة) أيام بعد يوم الصفر ، أي من يوم الصفر الى يوم الصفر + ٥ ؛

(ج) أن القوات الموزامبيقية ستتوجه الى الشكنات والقواعد والمرافق شبه الدائمة القائمة وغير ذلك من المواقع المبينة في المرفق ألف خلال هذه الفترة ؛

(د) وأن قوات حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ستتوجه ، خلال الفترة نفسها ، الى المواقع المبينة في المرفق باء ؛

(هـ) وأن المواقع المبينة في المرفقين المذكورين أعلاه ستكون هي المواقع التي عليها الطرفان والامم المتحدة في موعد لا يتجاوز السبعة أيام من تاريخ

التوقيع على اتفاق السلم العام . وستحدد القوائم أسماء ومواقع النقاط الـ ٢٩ لتجميع وإيواء القوات الموزامبيقية والنقاط العشرين لقوات حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ؛

(و) ولذا ، يجب أن تكون القوات الموزامبيقية وقوات حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية في المواقع المبينة في المرفقين ألف وباء ، على التوالي ، في الساعة ٢٤٠٠ من يوم الصفر + ٥ ؛

(ز) أن تتم كل التحركات تحت إشراف الأمم المتحدة وبتنسيقها . ولا يجوز لأي من الطرفين أن يمنع تحركات قوات الطرف الآخر أو يعرضها للخطر . وتقوم الأمم المتحدة بالإشراف على المواقع المبينة في المرفقين ألف وباء وتكون موجودة من حيث المبدأ ، لمدة ٢٤ ساعة في اليوم في كل موقع من تلك المواقع اعتباراً من يوم الصفر ؛

(ح) لا تستطيع أي قوة أو أي فرد ، خلال هذه الفترة التي تدوم ستة أيام ، مغادرة نقاط التجمع والإيواء إلا لكي تلتزم الرعاية الطبية أو لأسباب إنسانية أخرى ، وذلك فقط بإذن الأمم المتحدة وتحت إشرافها . وفي كل موقع يتولى قائد القوات مسؤولية الحفاظ على النظام والانضباط وضمان تصرف القوات وفقاً لمبادئ وروح هذا البروتوكول .

٧ - حشد القوات

يوافق الطرفان على ما يلي :

(أ) أن يبدأ حشد القوات في يوم الصفر + ٦ وينتهي في يوم الصفر + ٣٠ ؛

(ب) يجري حشد القوات الموزامبيقية ، خلال هذه الفترة ، في الشكنات الخمسة لأوقات السلم العادية والقواعد العسكرية المبينة في المرفق جيم ؛

(ج) تذهب قوات حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، خلال الفترة نفسها ، إلى نقاط التجمع والإيواء المبينة في المرفق دال ؛

(د) تجري جميع التحركات تحت إشراف وتنسيق الأمم المتحدة وتكون خاضعة لذات الشروط المفروضة على العمل بين القوات ؛

(هـ) جميع المرافق العسكرية الرئيسية التابعة للطرفين والتي لا يمكن نقلها الى نقاط التجمع والإيواء ، كالمستشفيات العسكرية والوحدات الإدارية ومرافق التدريب ، تخضع للتحقق في موقعها الأصلي - ويجب أن يجري تحديد هذه المواقع أيضا في موعد لا يتجاوز الاسبوع من تاريخ التوقيع على اتفاق السلم العام ؛

(و) يتولى قائد عسكري يمينه الطرف المناظر بإدارة كل نقطة للتجمع والإيواء . ويكون القائد العسكري مسؤولا عن الحفاظ على النظام ، وانضباط القوات ، وتوزيع الاغذية ، وكفالة الاتصال مع أجهزة التحقق من وقف إطلاق النار والإشراف عليه .

وفي حالة حدوث خرق لوقف إطلاق النار ، يجب على القائد العسكري أن يتخذ خطوات فورية لتحاشي التصعيد ووضع حد لتلك الحادثة أو الخرق . ويبلغ عن أية حادثة أو أي خرق الى المستوى الاعلى في هيكل القيادة وأجهزة التحقق من وقف إطلاق النار والإشراف عليه ؛

(ز) يجري الاتفاق بشأن الترتيبات الامنية لكل نقطة تجمع وإيواء بين القائد المناظر ولجنة وقف إطلاق النار ، يعلم الأمم المتحدة . وتقوم الوحدة العسكرية الموجودة في كل موقع بتوفير الامن لنفسها . وتغطي كل نقطة للتجمع والإيواء مساحة يبلغ الحد الاعلى لنصف قطرها خمسة كيلو مترات . ويجري توزيع الاسلحة الفردية والذخيرة اللازمة فقط على موظفي الامن التابعين لنقاط التجمع والإيواء ؛

(ح) أن تكون لكل موقع القدرة على استضافة ١ ٠٠٠ جندي على الاقل .

٨ - تسريح القوات

ويجري ذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع سادسا من البروتوكول الرابع .

٩ - تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية

يجري ذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع أولا من البروتوكول الرابع .

١٠ - أحكام متنوعة

(١) يوافق الطرفان على ما يلي :

١ - تزويد الأمم المتحدة بقوائم جرد كاملة بعدد قواتهما وأسلحتها وذخيرتها وألغامها وغير ذلك من أنواع المتفجرات في يوم الصفر - ٦ وفي يوم الصفر وفي يوم الصفر + ٣٠ ، وفي يوم الصفر + ٣٠ وبعد ذلك كل ١٥ يوما ؛

٢ - السماح للأمم المتحدة بالتحقق من الجوانب والبيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ؛

٣ - وفي يوم الصفر + ٣١ ، يجري تخزين جميع الأسلحة الجماعية والفردية ، بما في ذلك الأسلحة الموجودة على متن الطائرات والسفن ، في مستودعات تخضع لسيطرة الأمم المتحدة ؛

٤ - وفي يوم الصفر + ٦ ، لا تستطيع القوات أن تغادر نقاط التجمع والإيواء إلا بإذن من الأمم المتحدة وتحت إشرافها ؛

(ب) واعتبارا من يوم الصفر ، تمتنع مكونات القوات البحرية وسلاح الجو التابعة لجيش الدفاع الموزامبيقي عن القيام بأية عمليات هجومية . ويجوز لها أن تقوم فقط بالمهام غير الهجومية التي تكون ضرورية لأداء واجباتها غير المتمثلة بالصراع المسلح . ويجب إحالة جميع خطط طيران سلاح الجو مقدما إلى الأمم المتحدة . ولا يجوز بأي حال أن تسلم الطائرات وأن تحلق فوق أجواء نقاط التجمع والإيواء ؛

(ج) وعلى القوات الأجنبية المتواجدة حاليا في الأراضي الموزامبيقية أن تتقيد بوقف إطلاق النار المتفق عليه اعتبارا من يوم الصفر . وعملا بأحكام الفرع ثانيا من البروتوكول الرابع ، تقوم حكومة جمهورية موزامبيق ، في يوم الصفر ، بإحالة خطط انسحاب القوات الأجنبية من الأراضي الموزامبيقية إلى الأمم المتحدة ولجنة الإشراف والرصد . وتتضمن الخطط أعداد هذه القوات ومعداتنا . ويبدأ الانسحاب في يوم الصفر + ٦ وينتهي في يوم الصفر + ٣٠ . وعلى لجنة وقف إطلاق النار أن تقوم بتنسيق جميع التحركات والتحقق منها ؛

(د) ويوافق الطرفان على إنهاء جميع الدعايات العدائية ، الداخلية والخارجية على حد سواء ، اعتبارا من يوم الصفر ؛

(هـ) تقوم دوائر الهجرة والشرطة بمراقبة الحدود اعتبارا من يوم الصفر .

ثانيا - الجدول الزمني لتنفيذ وقف إطلاق النار

يوم الصفر : بدء سريان وقف إطلاق النار وبدء عمليات التحقق التي تفضلع بها الأمم المتحدة

بداية وقف الصراع المسلح

بداية مرحلة الفصل بين القوات

يوم الصفر + ٥ : نهاية مرحلة الفصل بين القوات

يوم الصفر + ٦ : بداية مرحلة حشد القوات

بداية انسحاب القوات والوحدات الأجنبية من البلد

يوم الصفر + ٢٠ : نهاية مرحلة حشد القوات

انتهاء انسحاب القوات والوحدات الأجنبية من البلد

يوم الصفر + ٢١ : بداية مرحلة تسريح القوات

يوم الصفر + ١٨٠ : نهاية مرحلة تسريح القوات ووقف الصراع المسلح .

ثالثا - إطلاق سراح الأسرى ، عدا المعتقلين

لارتكابهم جرائم عادية

١ - يطلق الطرفان سراح جميع الأسرى المعتقلين في يوم الصفر ، عدا المعتقلين لارتكابهم جرائم عادية .

٢ - تتفق لجنة الصليب الأحمر الدولية ، مع الطرفين ، على ترتيبات للتحقق من عملية إطلاق سراح الأسرى المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه .

واشباتا لذلك ، قرر الطرفان توقيع هذا البروتوكول .

عن وفد جمهورية موزامبيق عن وفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية
(توقيع) ارماندو اميليو غيبوزا (توقيع) راؤول مانويل دو مينغوز

الوسطاء :

(توقيع) ماريو رافايللي
(توقيع) خايمة غونسالفيس
(توقيع) اندريا ريكاردي
(توقيع) ماتيوس توببي

سان ايجديو ، روما ، ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢

البروتوكول السابع

في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، فإن وفد حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة ارماندو ايمليو غيبوزا ، وزير النقل والمواصلات ، والمؤلف من مريانو دي اراوجو ماتسينيا ، وزير بلا وزارة ، واغيار مازولا ، وزير ادارة الدولة ، وتيوداتسا هونغوانا ، وزير العمل ، والفريق طوبياس داي ، وفرانيسكو ماديرا ، المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، والعميد الكسو مالونغا ، والعقيد فيديليس دي سوسا ، والرائد جوستينو نريبو والرائد ادواردو لوتشاندي ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) ، برئاسة راؤول مانويل دومنغوز ، رئيس ادارة التنظيم ، والمؤلف من جوسيه دي كاسترو ، رئيس ادارة العلاقات الخارجية ، واغوستينو سيمنده موريل ، رئيس ادارة الاعلام ، وخوسيه أوغسطو زافيير ، المدير العام لادارة الشؤون الادارية الداخلية ، واللواء هرمنيو موراييس ، والعقيد فرناندو كانغيتي ، والفريق ارون جولي والملازم انطونيو دومينغوز ، وقد اجتمعا في روما بحضور الوسطاء ، ماريو رفايللي ، ممثل الحكومة الايطالية ومنسق الوسطاء ، وجايمه غونسالفز ، أسقف بيرا ، واندرىا ريكاردي وماتيو تسوبي ، من طائفة سان ايجديو ، ومراقبين عن الامم المتحدة وحكومات الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والبرتغال ، تناولوا البند ٦ من جدول الاعمال المتفق عليه المؤرخ ٢٨ ايار/مايو ١٩٩١ ، والمعنون "مؤتمر المانحين" ، واتفقا على ما يلي :

- ١ - قرر الطرفان أن يطلبوا الى الحكومة الايطالية الدعوة الى عقد مؤتمر للبلدان والمنظمات المانحة لتمويل العملية الانتخابية ، وبرامج للطوارئ وبرامج لإعادة دمج المشردين واللاجئين والجنود المسرحين .
- ٢ - وافق الطرفان على أن يطلبوا أن يوضع قسط مناسب من الاموال التي تقدمها البلدان المانحة ، تحت تصرف الاحزاب السياسية لتمويل أنشطتها .
- ٣ - يناشد الطرفان مؤتمر المانحين أن ينعقد في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد يوم المفرد . وينبغي أن تدعى ، بالإضافة الى البلدان والمنظمات المانحة ، الحكومة ورينامو الى إرسال ممثلين عنهما .

وإثباتا لذلك ، قرر الطرفان توقيع هذا البروتوكول .

عن وفد جمهورية موزامبيق :
(توقيع) ارماندو ايميليو غيبوزا

عن وفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية
(توقيع) راؤول مانويل دومينغوز

الوسطاء :

(توقيع) ماريو رافايللي
(توقيع) خايمه غونسالفس
(توقيع) اندرياس ريكاردي
(توقيع) ماتيوس تسوبي

مان ايجديو ، روما ، ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣

بلاغ مشترك

من ٨ الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في مقر طائفة سان ايجديو ، روما ، عقد اجتماع مباشر بين وفد حكومة جمهورية موزامبيق الشعبية ، برئاسة ارماندو ايميليو غيبوزا ، وزير النقل والمواصلات ، ووفد رينامو ، برئاسة راؤول مانويل دومينغوس ، رئيس ادارة العلاقات الخارجية .

وحضر الاجتماع كمراقبين ماريو رفايللي ، ممثل حكومة الجمهورية الايطالية ، واندريا ريكاردي وماتيو تسوبي ، وكلاهما من طائفة سان ايجديو ، وجايمه غونسالفز ، اسقف بيرا .

وبعد أن سلم الوفدان بأنهما أبناء بلد واحد وأفراد ينتمون الى الاسرة الموزمبيقية الكبيرة ، أعربا عن الارتياح والسرور لعقد هذا الاجتماع المباشر المفتوح الصريح ، وهو أول اجتماع من نوعه يعقد بين الطرفين .

وأعرب الوفدان عن الاهتمام والرغبة في بذل قصارى ما يمكن لاجراء بحث بنّاء من أجل تحقيق سلم دائم لبلدهما وشعبهما .

وإذ أخذ الطرفان في الاعتبار المصالح العليا للامة الموزمبيقية ، وافقا على ضرورة أن ينحيا جانبا بذور الشقاق التي تفرق بينهما وأن يركزا ، على سبيل الاولوية على ما يوحد بينهما ، من أجل إرساء أساس عملي مشترك كي يتمكنوا من الافتتراك ، انطلاقا من روح الفهم المتبادل ، في حوار يناقشان فيه وجهات نظرهما المختلفة .

وأكد الوفدان استعدادهما لتكريس جهودهما تماما ، انطلاقا من روح الاحترام والفهم المتبادل ، للسعي من أجل وضع أساس عملي ينطلقان منه نحو انتهاء الحرب وتهيئة الظروف السياسية والاقتصادية الاجتماعية اللازمة لبناء سلم دائم وتطبيع حياة جميع المواطنين الموزامبيين .

وفي ختام الاجتماع ، قرر الوفدان أن يجتمعا مرة ثانية في حينه في روما ، في حضور المراقبين أنفسهم . وأعربا عن الارتياح والامتنان لروح الصداقة والضيافة والدعم التي أبدتها الحكومة الايطالية وجميع من ساعدوا على امكانية عقد هذا الاجتماع

حرر في سان ايجديو ، روما ، في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

عن وفد حركة المقاومة

الوطنية الموزامبيقية

(توقيع) راؤول مانويل دومينغوز

عن وفد حكومة جمهورية

موزامبيق الشعبية :

(توقيع) ارماندو ايميليو غيبوزا

المراقبون :

(توقيع)

سان ايجديو ، روما ، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠

إعلان أصدرته حكومة جمهورية موزامبيق وحركة
المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو)
بشأن المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية

في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وافق وفد حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة ارمنديو ايميليو غيبوزا ، وزير النقل والمواصلات ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، برئاسة راؤول مانويل دومينغوز ، رئيس إدارة التنظيم ، بحضور الوسطاء والمراقبين وممثلي المنظمات الدولية ، على اعتماد الإعلان التالي :

نظرا لأن أسوأ جفاف تشهده البلد والمنطقة خلال ٥٠ عاما قد زاد بشدة من حدة الآثار التي يعاني منها السكان من جراء الصراع المسلح ،

وإذ يعقدان العزم على تعبئة كل مورد من أجل تخفيف حدة المجاعة ومنع حدوث وفيات في موزامبيق ،

وإذ يواصلان في الوقت نفسه بذل جهود للتوصل الى اتفاق سلم كامل في موزامبيق في أقرب وقت ممكن ،

وإذ يؤكدان من جديد مبادئ المساعدة الإنسانية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٣/٤٦ ،

وإذ يؤكدان من جديد التفاهم الذي تم التوصل إليه في شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بين الحكومة ورينامو ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن مبادئ حرية حركة السكان والمساعدة لجميع الموزامبيين أينما وجدوا ،

أولا - توافق الحكومة ورينامو رسميا على المبادئ التوجيهية التالية للمساعدة الإنسانية ويتعهدان بمراعاتها :

(أ) توجيه المساعدة الى جميع الموزامبيين المتضررين ، بحرية وبدون تمييز ؛

(ب) ضمان حرية الحركة والاحترام للأشخاص والوسائل الذين يشتركون ، تحت علم الأمم المتحدة أو علم لجنة الصليب الأحمر الدولية ، في أعمال إنسانية والذين لا تصحبهم حراسات مسلحة ؛

(ج) الاعتراف بحرية وحياد المساعدة الإنسانية واحترامها ؛

(د) السماح بإمكانية الوصول الى السكان المتضررين بأسرهم ، باستخدام جميع وسائل النقل ؛

(هـ) السماح باستخدام جميع وسائل التوزيع السريع والعاجل للمساعدة الإنسانية وتيسير ذلك ؛

(و) ضمان حرية الحركة لجميع الأشخاص الذين يتولون ، برعاية الأمم المتحدة لجنة المليب الأحمر الدولية ، المسؤولية عن تحديد السكان المحتاجين للمساعدة ومناطق الأولوية لها ووسائل نقلها وطرق الوصول اليها ولإشراف على توزيعها ؛

(ز) السماح للأشخاص بحرية الحركة لتتسنى لهم إمكانية الوصول الكاملة الى المساعدة الإنسانية .

ثانيا - من أجل توفير الإغاثة في حالات الطوارئ العاجلة للغاية ، وهي قائمة بالفعل في البلد ، وافق الطرفان على ما يلي :

(أ) السماح فورا بالحركة الجوية وتيسيرها الى جميع النقاط في البلد ، لنقل المساعدة الإنسانية وأي أفراد يعتبر نقلهم جوا ضروريا وعمليا ؛

(ب) لتحقيق الغاية نفسها ، إتاحة وتيسير الاستخدام الفوري لطرق الوصول الأخرى وإصلاحها ، عند الضرورة ، من أجل الوصول الى السكان المتضررين ، بما في ذلك الطرق الآتية من البلدان المجاورة ، كما يوافق على ذلك الطرفان وتبلغه اللجنة المشار إليها في الفقرة خامسا من هذا الإعلان .

ثالثا - وبالإضافة الى ذلك ، ستواصل الحكومة ورينامو مفاوضاتهما بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتفاق بشأن فتح الطرق وإزالة جميع العقبات التي قد تحول دون توزيع المساعدة الإنسانية .

رابعا - تتعهد الحكومة ورينامو بعدم الحصول على مزايا عسكرية من عمليات المساعدة الإنسانية التي يضطلع بها بموجب هذا الإعلان .

خامسا - يوافق الطرفان على أن تتولى لجنة ترأسها الأمم المتحدة المسؤولية عن تنسيق جميع عمليات المساعدة الإنسانية التي يضطلع بها بموجب هذا الإعلان ، والإشراف عليها . وتتألف هذه اللجنة من الوسطاء والمراقبين في مفاوضات روما ولجنة الصليب الأحمر الدولية . ويضطلع الوسطاء أيضا بمهمة التحقق من احترام هذا الإعلان وطرح أي شكاوى أو احتجاجات على طاولة التفاوض .

وتقدم اللجنة تقريراً إلى الطرفين ، في حينه ، بشأن التفاصيل التشغيلية .

سادساً - يوافق الطرفان على الاشتراك والتعاون مع المجتمع الدولي في موزامبيق لصياغة خطط عمل ، بغية تنفيذ هذه الخطط وفقاً لهذا الإعلان . وستتولى اللجنة تنسيق هذه الأنشطة . وتحقيقاً لتلك الغاية ، ستعين رينامو ممثلها في إطار لجنة التحقق المشتركة ووفقاً لإجراءاتها ، وسيتمتع بالمركز المنصوص عليه فيها .

سابعاً - يتعهد الطرفان بالامتنثال بدقة لأحكام هذا الإعلان ، ويوافقان على أن يبلغ للمجتمع الدولي أي انتهاك تتثبت اللجنة من صحته .

ثامناً - ينشر هذا الإعلان على أوسع نطاق ممكن في موزامبيق .

عن وفد حكومة جمهورية موزامبيق :	عن وفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية
(توقيع) ارماندو ايمليو غيبوزا	(توقيع) راؤول مانويل دومينغوز

الوسطاء :

(توقيع) ماريو رافايللي

(توقيع) خايمي غونسالفس

(توقيع) اندريا ريكاردي

(توقيع) ماتيوس تسوبي

حرر في سان ايجيديو ، روما ، في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢

إعلان مشترك

نحن جواكيم ألبرتو تشيسانو ، رئيس جمهورية موزامبيق ، وأفونسو ماكاشو مارسيلا دلاكاما ، رئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) ،

وقد اجتمعنا في روما ، بحضور فخامة السيد روبرت غابرييل موغابي ، رئيس جمهورية زيمبابوي ، وسعادة السيد إميليو كولومبو ، وزير خارجية جمهورية إيطاليا ، وممثلة فخامة رئيس جمهورية بوتسوانا ، السيدة غاوسيتوي كياغكوا تيببي شيببي ، وزيرة الخارجية ، والوسطاء في عملية السلم ، ماريو رفايللي ، ممثل الحكومة الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وجايم غونسالفيس ، رئيس أساقفة بيرا ، وأندريا ريكاردي وماتيو تسوبي من طائفة إيجديو ،

وإذ ندرك

أن تحقيق السلم والديمقراطية والوحدة الوطنية ، القائم على المصالحة الوطنية ، هو أعظم أمنية لشعب موزامبيق كله وغاية ما يصبو إليه ،

وأنه تحقيقا لهذا الهدف ، بدأت عملية السلم في روما بين حكومة جمهورية موزامبيق وحركة رينامو ، بمساعدة وسطاء من الحكومة الإيطالية ، وطائفة مان إيجديو ، والكنيسة الكاثوليكية في موزامبيق ،

وأنه تم حتى تاريخه تحقيق نتائج هامة على النحو الذي يمثله ويبرهن عليه توقيع اتفاق وقف إطلاق النار الجزئي في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ واعتماد البروتوكولات والاتفاقات التالية :

١١ برنامج ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ المتفق عليه ، والتعديلات المدخلة عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

١٢ البروتوكول الأول بشأن "المبادئ الاساسية" ، الموقع في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

١٣ البروتوكول الثاني بشأن "معايير وترتيبات تشكيل الأحزاب السياسية والاعتراف بها" ، الموقع في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛

.../...

١٦١٥ ذ(٩٢)

١٤١ البروتوكول الثالث بشأن "مبادئ قانون الانتخابات" ، الموقع في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ؛

١٥١ المرسوم المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن تحسين أداء لجنة التحقق المشتركة ؛

١٦١ إعلان بشأن المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية ، الموقع في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛

وتكتمل لهذه الجهود الرامية إلى تحقيق السلم والديمقراطية والوحدة الوطنية على أساس المصالحة الوطنية في موزامبيق ، عُقد اجتماع في غابوروني ، بوتسوانا في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بين فخامة السيد روبرت غابرييل موغابي ، رئيس جمهورية زمبابوي ، وفخامة السير كيتوميلي ماسيري ، رئيس جمهورية بوتسوانا ، من جهة والسيد افونسو ماکاشو مارسيئا دلاكاما ، رئيس حركة رينامو ، من جهة أخرى ،

وبعد ذلك قام رئيس زمبابوي ، في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بإطلاع رئيس جمهورية موزامبيق ، السيد جواكيم البرتو شيسانو ، على نتائج الاجتماع ،

وحيث أن السيد أفونسو ماکاشو دلاكاما أعلن عن استعداده لتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار على الفور ، إذا توفرت ضمانات وترتيبات معينة بشأن أمنه الشخصي وأمن أعضاء حركة رينامو ، فضلا عن إعطاء حربه حرية التنظيم والدعاية بدون تدخل أو عائق ،

وإذ نأخذ في الاعتبار طلبه ضمانات لتمكين حركة رينامو من العمل بحرية كحزب سياسي بعد توقيع اتفاق السلم العام ،

واقترناعا منّا بأن آلام شعب موزامبيق ، التي سببتها الحرب وزادتها سوءا أشار أموا جفاف تعيه الذاكرة ، إنما تتطلب اتخاذ خطوات عاجلة لإنهاء الحرب ،

وإذ ندرك ضرورة إعادة إحلال السلم فورا في موزامبيق ،

وإذ نؤكد من جديد التزام حكومة جمهورية موزامبيق وحركة رينامو بوضع حد للأعمال العدائية في موزامبيق ،

وإذ عقدنا العزم على بذل كل ما يمكن لإنهاء الكارثة التي نجمت عن آثار الحرب والجفاف معا في بلدنا ،

وإذ نقدر التقدم المحرز في مفاوضات السلم الدائرة في روما بين وفدينا ،

وإذ نضع في اعتبارنا روح اجتماع غابوروني المعقود في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

فعليه ، نعلن التزامنا بما يلي :

١١' ضمان الظروف التي تسمح بالحرية السياسية الكاملة ، وفقا للمبادئ الديمقراطية المعترف بها دوليا ؛

١٢' ضمان السلامة الشخصية لجميع المواطنين في موزامبيق وجميع أعضاء الأحزاب السياسية ؛

١٣' قبول دور المجتمع الدولي ، وبخاصة دور الأمم المتحدة ، في رصد وضمان تنفيذ اتفاق السلم العام ، ولا سيما وقف إطلاق النار والعملية الانتخابية ؛

١٤' الاحترام التام للمبادئ الواردة في البروتوكول الأول ، التي بموجبها "تتعهد الحكومة بالامتناع عن القيام بأي عمل ينافي أحكام البروتوكولات التي ستبرم وعن من قوانين أو إجراءات أو تطبيق قوانين قائمة لا تتفق وهذه البروتوكولات" و "تتعهد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بالامتناع عن القتال المسلح وبأن تخوض ، بدلا من ذلك ، كفاحها السياسي بما يتفق والقوانين السارية ، في إطار مؤسسات الدولة القائمة ووفقا للشروط والضمانات المقررة في اتفاق السلم العام" ؛

١٥' حماية الحقوق السياسية ، مع التأكيد على صحة المبادئ الواردة في البروتوكول الأول ، وأيضا على صلتها بمشكلة الضمانات الدستورية التي أشارتها حركة رينامو وجرى تناولها في الوثيقة المقدمة إلى الرئيس موغابي . وتحقيقا لهذه الغاية ، ستقترح حكومة جمهورية

موزامبيق على جمعية الجمهورية اعتماد صكوك قانونية تدرج في القانون الموزامبيقي البروتوكولات والضمانات واتفاق السلم العام ؛

١٦' واستنادا إلى المبادئ الأنفة الذكر ، وإلى التزامنا الوارد في هذا الإعلان الرسمي ، فإننا نحن ، جواكيم البرتو شيسانو ، رئيس جمهورية موزامبيق ، وافونسو ماکاشو مارسيل دلاكاما ، رئيس حركة رينامو ، نفوض ونأمر وفدينا المشاركين في عملية السلم في رومبا ، بأن يقوموا ، قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على الأكثر بإبرام البروتوكولات المتبقية المنصوص عليها في البرنامج المتفق عليه ، كي يتاح بذلك توقيع اتفاق السلم العام بحلول ذلك التاريخ .

وإن توقيع اتفاق السلم العام واعتماده من قبل جمعية الجمهورية وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا الإعلان ، سيؤدي فورا إلى بدء سريان وقف إطلاق النار المتفق عليه بموجب اتفاق السلم العام .

(توقيع) جواكيم البرتو شيسانو
رئيس جمهورية موزامبيق

(توقيع) أفونسو ماکاشو مارسيل دلاكاما
رئيس حركة رينامو

(توقيع) روبرت غابرييل موغابي
رئيس جمهورية زمبابوي

شهد على ذلك :

(توقيع) غاوستوي كياغكوا تيببي شيببي
وزير خارجية بوتسوانا

والوسطاء :

(توقيع) ماريو رافايللي
(توقيع) خايمه غونسالفيس
(توقيع) أندرياس ريكردي
(توقيع) ماتيو تسوبي

روما ، ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ .
